جامعة 20 اوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

الخبرة القضائية في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل الماستر تخصص: قانون الدولة والمؤسسات

من تقديم الطلاب:

بلعيدي صفاء

غوطي حسينة

مرزوق عبد الحق

تحت اشراف:

قروف جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	التربية العلمية	الصفة
لصلج نوال	استاد محاضر	رئيسا
قروف جمال	استاد محاضر	مشرفا ومقررا
صليلع سعد	استاد مساعد	مناقشا

دورة جويلية: 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر وعرفان

الشكر لله الواحد الاحد الذي كان لي خير معين وبه دائما استعين واحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجه الكريم.

اتقدم بالشكر الجزيل وامتناني وتقديري واحترامي الى استاذي المحترم قروف جمال والذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه والذي كان لنا خير قائد ومعين بعد الله سبحانه وتعالى.

والى كل الاساتذة الذين أشرفوا على تكويني بكلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة وكل اعمال ارادتها.

إهـداء

ربي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا
تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.
"الله جل جلاله"

إلى من نصح الأمة، وبلغ الرسالة وأدى الامانة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين.
"سيدنا محمد صل الله عليه وسلم"

إلى من زرع في نفسي مكارم الاخلاق وحب العلم والتعلم واحترام الاخرين، والى الذي وفر كل وقته وجهده وماله لأجلنا، وعلمني العطاء بدون انتظار، وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره، ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماته ونصائحه كنجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد.
والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى النورالذي ينير حياتي، والى رمز الحب وبلسم الشقاء، الى التي كانت لي قدوة في الصبر عند الشدائد، الى معنى الحنان والتفاني، وإلى ملاكي في هذه الدنيا إلى سر الوجود وبسمة الحياة، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب.
أمي الغالية اطال الله في عمرها

إلى من رافقتني مند طفولتي ومند أن حملت حقيبتي الصغيرة، ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة، وما تزال ترافقني حتى الان، إلى سندي وقوتي في هذه الحياة إلى شمعة تنير ظلمة حياتي.
اختي: الحبيبة مروى

إلى أصحاب النوايا الصادقة والقلوب الطيبة، إلى من أرى السعادة في ضحكتهم، وارى التفاؤل في اعينهم.
إخوتي: سهيل -هاني -معز

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، الى ينابيع الصدق الصافي، الى من معهم فرحت، وسرت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير. *جدي وجدتي حفظهما لي الله*، والى *خالاتي: حياة – سلوى-نوال-غنية *والى كل الاهل من بينهم وئام وحسناء واسيا، والى الاصدقاء خاصة مروى وروميسة.

صفاء

الإهـداء

أهدي ثمرة عملي إلى من أعطتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشقاء إلى القلب الناصع بالبياض
إلى من سهرت الليالي الأجل راحتي ولم تنم
إلى من أوصى خير الأنام بصحبتها إلى أمي الحبيبة حفظها الله
وإلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب
إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى من يدخر جهدا في تلبية احتياجاتي رغم المشقة
إلى أبي العزيز المتفضل بعد الله بالنعم رعاه الله
إلى سندي في الحياة إلى من أظهروا لي ما هوا أحلى ما في هذه الدنيا
إخوتي هشام وسفيان وإلى أختي الحبيبة كريمة
إلى جدي الغالي أطال الله في عمره
إلى زميلات وزملاء الدفعة
وإلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد ولو بدعاء لي بالتوفيق.

حسينة.

الإهـداء

الى سبب نجاحي في الحياة بعد الله عزوجل، والى من مهد لي طرق العلم الى الذي علمني ان لا مجال للفشل وعلمني الاصرار على النجاح ونيل المبتغى.

الى *أبي العزيز اطال الله في عمره*

الى التي بفضل دعائها ورضاها، الى صاحبة القلب الكبير، نقاء وطيبة النفس

الى من اعطتني الكثير ولا زالت.

الى *الغالية حبيبتي امي اطال الله في عمرها*

الى سندي في الحياة الى من اظهروا لي ما هو أحلى في هذه الدنيا الى اخواتي نهى وماريا والى اخي العزيز أكرم.

الى زينة الحياة وبهجتها الى من يدخلون الفرح على قلبي الى عمتي الغالية حدة وخالاتي حفيظة ونصيرة والى كل الاهل والاصدقاء من بينهم رياض، رمزي، ايمن، وائل، بلال حفظهما لي الله.

عبد الحق

قائمة المختصرات

- ق إ م وإ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- ق م: القانون المدني.
- ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية.
- ق ع: قانون العقوبات.
- م ت: المرسوم التنفيدي.
- د س ن: دون سنة النشر.
- د ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص-ص: من صفحة الى صفحة.
- ج ر: الجريدة الرسمية.

خطة البحث:

الخبرة القضائية في المادة الادارية

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري العام للخبرة القضائية في المادة الإدارية.

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية .

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.

الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة القضائية وباقي وسائل الإثباتات الأخرى.

المطلب الثاني: الأسس العامة للخبرة القضائية.

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية.

الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية.

الفرع الثالث: أشكال الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: المركز القانوني للخبير القضائي في الميدان الإداري.

المطلب الأول: شروط تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء القضائيين.

الفرع الأول: شروط تسجيل الخبير القضائي.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الخبير القضائي.

الفرع الثالث: اسباب شطب الخبير القضائي.

المطلب الثاني: ندب الخبير القضائي.

الفرع الأول : تعيين الخبير القضائي.

الفرع الثاني: العوائق التي تواجه الخبرة القضائية.

الفرع الثالث: مباشرة الخبير القضائي لمهامه.

المطلب الثالث: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الأول: تحرير تقرير الخبرة القضائية.

الفرع الثاني: تقييم أداء تقرير الخبرة القضائية.

الفرع الثالث: الموقف المتخذ من تقرير الخبرة القضائية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي الخاص للخبرة القضائية.

المبحث الأول: خصوصية الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية.

المطلب الأول: طبيعة الخبرة في مجال المنازعات الضريبية.

الفرع الأول: الآمر بإجراء الخبرة في المنازعات الضريبية.

الفرع الثاني: مراحل الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

المطلب الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في مجال المنازعات الضريبية.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال الخبرة القضائية.

الفرع الثاني: تقرير الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

المبحث الثاني: تنظيم الخبرة القضائية مجال منازعات نزع الملكية.

المطلب الأول: التسوية القضائية في نزع الملكية.

الفرع الأول: الآمر بإجراء الخبرة في نزع الملكية.

الفرع الثاني: مباشرة الخبير لمهامه في نزع الملكية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الاداري في اللجوء الى الخبرة في منازعات نزع الملكية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي لتجديد التعويض.

الفرع الثاني: صلاحية القاضي المطلقة تجاه الادارة نازعة الملكية.

الخاتمة.

المقدمة

نظمت مختلف الشرائع القانونية حقوق الأفراد، وكيفية إثباتها، وهذا باعتمادها على نظام الإثبات الذي يحتل مكانة مهمة في المسائل الادارية، وهذا لكونها من المسائل التي تتطلب تكثيف الجهود من وسائل مادية وبشرية وعلمية، من أجل حل المنازعات التي تثأر بشأنها.

حيث يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الإدارية من أهم المسائل التي تعترض القاضي، الذي يسعى الى اتخاذ كافة الطرق القانونية لحل القضايا المعروضة أمامه، وللوصول الى هذه الغاية فإنه يستعين بالوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بين يديه، ومن أهم وسائل الاثبات التي يستخدمها القاضي لبناء احكامه نجد على سبيل المثال شهادة الشهود، المعاينات، القرائن القانونية..... الخ، والتي جاءت في بعض نصوص القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

فالإثبات هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية، بالطرق التي وضعها المشرع للتحقق من صحة وجود وقائع قانونية متنازع عليها بين الأطراف المتخاصمة.

وتعتبر الخبرة من أهم وسائل الاثبات ومن أهم الاجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وعند توفر شروط معينة قصد اجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة ان تفصل في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل او النقاط الفنية البحتة من الاشخاص ذوي المعارف الخاصة، وعرفت كذلك وسيلة من وسائل الاثبات، يتم اللجوء اليها إذا اقتضى الأمر دليل وتعزيز أدلة قائمة.

وعلى اعتبار الخبرة أهم عنصر في الاثبات، ففي هذا الإطار نطرح الاشكالية التالية:

_ كيف نظم المشرع الجزائري اجراءات الخبرة في فض المنازعات الادارية المعروضة أمام القضاء الاداري؟

وقد تنتج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو النظام الموضوعي والتطبيقي للخبرة القضائية؟
- كيف للقاضي أن يتخذ بالخبرة في النزاعات الادارية؟
- فيما تتجلى خصوصية الخبرة في مجال المنازعة الضريبية ومنازعة نزع الملكية؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي جاء بها المشرع.

والغاية من الخبرة الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على القاضي، ولا يستطيع العلم بها، فليس من عمل القاضي ان يبحث عن الادلـة بنفسه او يساهم في جمعها أو البحث عنها، حتى لا ينزل نفسه منزلة الخصـــم والحكم في آن واحد، اذ لا يجوز له تأسيس حكمه على معلومات تحصل عليـــها بصفة شخصية، خارجة عن نطاق الادلة والطرق التي قررها القانون.

ومن بين الاهداف التي نسعى اليها من دراسة موضوع الخبرة القضائية في المنازعات الادارية، هو تبيان وقائع مادية او فنية او تقنية بحثه، لتسهيل بناء حكم صحيح، والهدف المبتغى من هذه الدراسة هو توضيح دور الخبير في القضايا الادارية دون المساس بصلاحيات القاضي الاداري.

وتتجلى اهمية البحث من خلال اهمية الخبرة امام القضاء، حيث اصبحت تؤثر بشكل مباشر في النشاط القضائي، يستعين بها القاضي للفصل في الكثير من الدعاوى المطروحة يوميا امام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى فهي تساهم في صناعة الحكم.

كما تظهر أهمية الخبرة في الدور الايجابي الذي يقدمه الخبراء، في سبيل رفع كل الغموض والوصول الى حقائق واستنتاجات من خلال التقارير التي تقدم الى المحكمة.

أما عن سبب اختيار الموضوع هو محاولة معرفة مختلف الإجراءات القضائية، في موضوع الخبرة في المجال الاداري، وبسبب اظهار الاشكاليات الناتجة عن تعيين الخبير بغية وجود حلول لها.

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا بن صغير صابرين وتونسي سارة، الخبرة في المنازعات الادارية، مدكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015.

وأيضا بوكرش سومية وخلفاوي يمينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة08 ماي 1945 قالمة، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

ومن خلال هذه الدراسة واجهنا عدة صعوبات من أهمها ندرة وقلة المادة العلمية في المجال الاداري، ونقص المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة ثنائية ومتوازنة مقسمة الى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار النظري العام للخبرة القضائية في المنازعة الادارية، وذلك من خلال ماهية الخبرة القضائية في مفهومها وتمييزها عن بقية وسائل الاثبات الاخرى، ثم خصائصها وأشكال هذه الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، لنصل الى المركز القانوني للخبير القضائي الميدان الاداري.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه: للإطار التطبيقي الخاص للخبرة القضائية، حيث تناولنا خصوصية الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية ثم تنظيم الخبرة القضائية في مجال المنازعات لنزع الملكية، وأخيرا في الخاتمة تطرقنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

تمهيد.

إن اللجوء إلى الخبرة القضائية يكون على أساس اعتبارات وليس إجراء روتيني، بل يجب أن يستند القاضي الآمر به لاعتبارات من بينها الاعتبارات التشريعية، والتي تظهر في النصوص التشريعية المنظمة لهذا الإجراء، واعتبارات قضائية تتمثل في الإجراءات المتعلقة بدور القاضي عند اللجوء لإجراء الخبرة القضائية.

إن غاية القضاء هو نشر العدالة، وكذا من صفات القاضي الكفء عدم القضاء في النزاع المعروض عليه، عن جهل بوقائع الدعوى والتي تخرج عن دائرة اختصاصه ومعارفه، فسمح له القانون بموجب نصوص قانونية الاستعانة بخبير فني متخصص، من أجل الكشف عن الغموض واللبس اللذان في القضية، ومن خلال التحقيقات والنتائج المتواصل إليها من طرف الخبير أو الخبراء في تقرير الخبرة، يمكن للقاضي الفصل في النزاع المعروض عليه عن علم وإدراك، كما أن الاستعانة بخبير يدل على أن القاضي يريد أن يحكم في الدعوى بكل نزاهة ومصداقية، وكذا يضمن عدم تحيزه لأي ضغوطات تأتي من بعض الأطراف.

لذلك نتناول في هذا الفصل دراسة شاملة ومفصلة عن أصل وماهية وجوهر الخبرة، وكذا تعريف الخبرة في شقيها التشريعي والفقهي، والمفهوم العام لها في المبحث الأول، وعالجنا في المبحث الثاني النظام القانوني للخبرة في الميدان الإداري، والذي يعني كيفية نذب الخبراء وقواعد تعيينهم والمهام المكلفون بها والمسؤوليات المترتبة عنهم، وكل هذا يكون تحت إشراف القاضي الإداري، أي بصفة عامة تنظيم مهنة الخبير القضائي في شقه الإداري.

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فيما ورد النص على وسائل إثبات أخرى في القانون المدني كالكتابة والشهادة، والمشرع الجزائري تناول الخبرة القضائية في مجالها الواسع أي في مختلف المجالات التقنية والفنية كالمحاسبة والطب والهندسة، فالقضاة لهم الحق في طلب المساعدة من كل شخص له كفاءة علمية تخص مجال معين ألا وهم الخبراء اللذين يعطون آراءهم في النزاع المطروح، لذلك فهي تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يؤمر بها القاضي المكلف بالفصل في القضايا سوءا المدنية أو الإدارية بأنواعها، ويكون هذا في جل القضايا التقنية والعلمية التي تحتاج إلى تفسير وشرح وحل الإشكالات المعقدة، التي تثيرها الدعوى والتي تعترض عمل القاضي في حل النزاع، وبالتالي الخبرة هي من أكثر الإجراءات تطبيقا وهذا لارتباطها بمعظم القضايا، حيث تتمتع بأهمية بالغة في الوصول إلى حقيقة النزاع، إن سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عنه الإضرار بحقوق الدفاع وتطويل أمد النزاع.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق بداية في هذا المبحث، إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن مفهوم الخبرة القضائية، أما المطلب الثاني فيشمل الأسس العامة للخبرة القضائية.

[1] **قانون رقم 09-08**، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، المؤرخة في2008.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

إن الخبرة القضائية تعد طريقة من طرق الإثبات المباشرة نظرا لعلاقتها بالواقعة المراد إثباتها، حيث أصبحت تفرض نفسها أكثر من ذي قبل، وتكون تلقائيا أو بطلب من الخصوم في حالة إذا لم يكن في استطاعة القاضي الفصل في النزاعات المطروحة أمامه، والقيام بالتحقيق بنفسه في كل أو بعض وقائع الدعوى، وهذا إذا تطلبت حيثيات القضية معلومات فنية بحتة، تخرج عن اختصاصه القانوني لذا يجوز له حينئذ الاستعانة بأهل الاختصاص، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتمثل في التعريف بالخبرة القضائية، أما الفرع الثاني فنتناول الفرق بين الخبرة القضائية وباقي المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.

يقتضي الأمر هنا تعريف الخبرة القضائية من الجانب اللغوي والاصطلاحي، وكذا ما وصل إليه الفقه بشأن تعريفها، إلى جانب تعريف المشرع الجزائري.

أولا: تعريف الخبرة القضائية لغتا.

الخبرة القضائية لغتا هي: "من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به، والخبرة بكسرها تضم العلم بشيء كالاختبار والتخبير، كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء واختياره، يقال: خبر فلانا الأمر إذا عرفه على حقيقته."[1]

"والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله، ومعناه أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض."[2]

ثانيا: التعريف الفقهي الاصطلاحي.

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين سوءا في قطاع القضاء أو القطاعات الأخرى، وتعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بمعلومات فنية.

ويمكن تعريفها بأنها: "إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها

---

[1] **إبن منظور جمال الدين محمد**، لسان العرب، الجزء الرابع، د، ط، دار صادر لنشر، 1992، ص 12.

[2] **علي عوض حسين**، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 06.

علما أو فنا ليتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا ليستطيع القاضي الوصول إليه وحده."[1]

كما عرفت بأنها: "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية، عن طريق أهل الاختصاص المؤهلين اللذين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وذلك للبث في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية، لا تستطيع المحكمة البث فيها."[2]

وعرفها الأستاذ مأمون سلامة: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منها "، أما عاطف النقيب فقال: "بأنها الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة، لإعطاء الرأي والإيضاحات الخارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة."[3]

وتعرف أيضا بأنها: "استيضاح أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية، التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق، والتي يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا إلى معلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع."[4]

وحسب الأستاذ إنما سينولفيدول: "فإن الخبرة تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة الصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية، وإن الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعتهم."[5]

---

[1] **مراد محمود الشنيكات**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 98.

[2] **عباس العبودي**، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 320.

[3] **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، ددن، د ب ن، د س ن، ص 347.

[4] **حسين تونسي**، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الطبعة 2017، ص 62.

[5] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 26.

من هنا فإن الخبرة تشكل جزءا من العمل القضائي، ووسيلة تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع، ومن شأنها أن تساعد القاضي على تكوين الحقيقة القضائية، وتعينه على رفع الغموض على الوقائع التي تعجز إمكاناته على إدراكها.

ثالثا: التعريف التشريعي للخبرة القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل قام بتطرق إلى الغاية أو الهدف منها، وذلك من خلال نص المادة 125 منه والتي تقوم بتفسير نطاق الخبرة وعملها، وتبيان مجموع الوقائع المادية والعلمية المحضة للقاضي، إضافة إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظمها في المواد 126 إلى 145 من نفس القانون وأدرجها في الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة، لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن وتعتبر من إجراءات التحقيق وتحت باب وسائل الإثبات، وللخبرة القضائية دور هام يتمثل في شرح وتوضيح جميع المسائل الفنية، التي تخرج عن صلاحيات القاضي والمهام المكلف بها، فهو مكلف فقط بالمهام والمسائل القانونية التي يجب أن يكون على دراية تامة بها، والخبير هنا مقيد ليمكن له أن يتجاوز حدود عمله كقيامه بتدخل في المسائل القانونية، التي تخص عمل القاضي فإن تعداها يعتبر وكأنه تعدى على القانون، ويؤدي هذا إلى زيادة أو نقصان أو نفي حقوق الأطراف المتنازعة.[1]

فصلاحيات الخبير محددة تخص المجال التقني والعلمي دون القانوني، وهذا لأن للقاضي السيادة الكاملة في كل المسائل القانونية، فهو الذي يبلور الاجتهاد القضائي ومن خلاله القيم القضائية، وصياغة المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد رغبة المشرع الجزائري في تثبيت سلطة القاضي، وانفراده بصلاحية اتخاذ القرار في المجال القانوني والقضائي.[2]

وعلى سبيل المقارنة فقد نظم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الخبرة في الفصل الخامس من الباب التاسع من الكتاب الأول، تحت تسمية إجراءات التحقيق المنفذة من طرف تقني، واعتمد على تقسيم ثلاثي للخبرة بنظر إلى تعقيدها وأدرج ضمنها المعاينات، الاستشارة

[1] **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2014، ص 17.

[2] **أحمد فاضل**، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص73-74.

الخبرة المشرع الفرنسي لم يعرف الخبرة القضائية وإنما تطرق إليها في حالة ما، إذا كانت ظروف القضية تستوجب اللجوء إليها أي إذا تعلق الأمر بواقعة مادية تستلزم أشخاص من ذوي المعرفة [1]، أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه نظم الخبرة القضائية ضمن الباب الثالث من القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية المغربي في الفصول من59 إلى 66، بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع المغربي لم يعرف الخبرة شأنه شأن المشرع الجزائري والفرنسي، لا بطريقة مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة، لكنه قام بذكر أهم النقاط الموضوعية والشكلية للخبرة القضائية.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة القضائية وباقي وسائل الإثباتات الأخرى.

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات تتفرق وتختلف عن وسائل الإثبات الأخرى المتشابهة معها، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الخبرة عن بعض أدلة الإثبات المتمثلة أساسا في: التحقيق، الشهادة، الانتقال للمعاينة، مضاهاة الخطوط.

أولا: الخبرة والتحقيق.

تتشابه الخبرة بالتحقيق في كون كلاهما تقضي الضرورة سماعهم، بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة العلاقة التي تربطهم مع الأطراف، وعليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام ونهاية إجراءات التحقيق أو الخبرة، وما يميز الخبرة عن التحقيق هو أن التحقيق يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة بيد، أما في الخبرة يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية ذوي العلم وعلى ما يأتون به من معلومات الأقوال والملاحظات.[3]

ثانيا: الخبرة والشهادة.

الشهادة هي: "أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن واقع اطلع عليها شخصيا، وتتم الشهادة أمام القاضي في إطار تحريات أو تقدم الأطراف شهادات كتابية

---

[1] هذا ما نصت عليه **المادة 232** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[2] **محمد الشكبور**، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ص 12 – 13.

[3] **بطاهر التواتي**، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية، في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص23.

للمناقشة."[1]

فالخبرة والشهادة يتشابهان من الناحية الشكلية، فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكد اليقيني، وكذلك الشيء المشترك بينهما، ويرى الأستاذ "جارو" أن تصريحات الشاهد أو الخبير لها طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهد والخبير، والفرق بينهما يظهر في أن الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فانه يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية أو مسالة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفهاشخصيا[2].

والشاهد يقوم بمجرد سرد الوقائع علما أو فنا، ولا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص فنيا أو علميا لأداء مهمته وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع، عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص فنيا أو علميا في سبيل إثبات الواقعة و بيان ماهيتها، ويضاف إلى ذلك انه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توفرها في الشاهد، إذا يكفي الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة العقل، بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات أن يكون متميزا مزودا بقوة الملاحظة، كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه مالا يرى الشاهد العادي، وهذا ما هو ناجم عن التخصص ويصح في الخبرة أن يمتنع الخبير كأصل عام من أداء الخبرة، حيث يعد غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب منه المحكمة إجراء الخبرة فيه[3]، وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع من أدائها.[4]

يضاف إلى ذلك إن يمين الخبرة يختلف عن يمين الشهادة، حيث يتضمن يمين الشهادة التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة، أما يمين الخبرة يتضمن تعهد الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة.[5]

ثالثا: الخبرة والانتقال للمعاينة.

---

[1] **محمد توفيق إسكندر**، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 47.

[2] **جمال الكيلاني**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، المجلد 16، 2002، ص 280.

[3] **المادة 132** من قانون الإجراءات المدينة والإدارية، المرجع السابق.

[4] **مراد محمود الشنيكات**، المرجع السابق، ص 116.

[5] **المرجع نفسه**، ص 119.

المعاينة هي: "وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة، يقوم القاضي باستخلاص الدليل من مشاهدته واطلاعه لغموض الدليل المقدم إليه أو نقصانه."[1]

وتكون المعاينة باطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة التي يراد إثباتها، وهي "موضوع النزاع كما تقوم المعاينة على ما رآه أحد الأشخاص ممن تندبهم المحكمة للمعاينة الواقعة المراد إثباتها". [2]

ويمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها، بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي.[3]

فمن الناحية القانونية كل من الخبرة والمعاينة من إجراءات التحقيق، حيث تهدف المعاينة إلى إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء والأشخاص والأماكن.[4]

أما من الناحية الفنية فالمعاينة هي وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة، وهي تختلف عن الخبرة، حيث هذه الأخيرة هي وسيلة التقدير الفني والعلمي للأدلة، وكذلك تعتبر استشارة فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته.[5]

فالمعاينة تتم بمعرفة القاضي نفسه، في حين أن الخبرة تتم بمعرفة آخرين من أهل الفن أو الخبرة.[6]

وهناك من يعتبر الخبرة عبارة عن معاينة فنية،[7]وتجد المعاينة أساسها الواقعي أن القاضي أحيانا لا يتمكن من التحكم في معطيات الملف، ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع، إلا إذا تنقل إلى المحل ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية ويرسخ قناعته، فالمعاينة أسلوب إجرائي معمول به في كل الأنظمة القانونية والقضائية، كما له نتائج جد ايجابية تخدم سير العدالة،

---

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص35.

[2] **محمود الكيلاني**، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2006، ص126.

[3] **محمود الكيلاني**، المرجع نفسه، ص126.

[4] **أحمد كمال الدين موسى**، نظرية الإثبات في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص369.

[5] **أحمد كمال الدين موسى** ، مرجع نفسه ص 370.

[6] **أحمد كمال الدين موسى**، مرجع نفسه، ص370.

[7] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 29.

[1]ويتوجه القاضي بانتقاله إلى مكان المعاينة بتحرير محضر تضمينه جملة ما جرى أثناء عملية المعاينة، ويوقع من جانبه أمين الضبط ويودع ضمن مشتملات الملف، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لتدعيم مركزه في القضية.[2]

وحسب القرار رقم 22117 الذي جاءت به المحكمة العليا بقولها: من "المقرر قانونا أن انتقال المحكمة للمعاينة إجراء تحقيقي، قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع، ويبني تقديره عليها بعين المكان، ولما كان هو الحاكم يكفي أن يثبت في حكمه ما شاهده

وقدره، دون وجوب تحرير محضر معاينة"،[3]لإقتصار المادة 59 من ق ا م ا على الاستشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره.

حيث تتميز وتتفرق الخبرة عن المعاينة، هي أن هذه الأخيرة تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقع، لا يمكن أن يعطيها إياه لا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء، فضلا عما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في تكوين عقيدته، مع التجاوز عن كل ما يمكن أن يشوب عمل الخبير من خطا أو تحيز أو عدم ثقة.[4]

وهناك فارق جوهري بين المعاينة والخبرة، يتمثل في القائم بكل منهما، فالخبرة تتم بواسطة شخص ذو خبرة فنية لا صلة له بتشكيلة المحكمة، والمعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة كاملة أو بأحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها السرعة، والجدة وانعدام كلفتها بالنسبة للأطراف الدعوى في ذات الوقت. [5]

---

[1] **عمار بوضياف**، مرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، الإطار القانوني للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، طبعة 1 (د، م) 2013، ص 333.

[2] **حمدي باشا عمر**، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 127.

[3] **لقرار رقم 22117** المؤرخ في: 1982/05/19، المجلة القضائية، العدد 1، 1989.

[4] **سليمان مرقس**، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، طبعة 4، جزء 1، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 310.

[5] **عبد العزيز خليفة**، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص302.

رابعا: الخبرة ومضاهاة الخطوط.

انطلاقا من نص المادة 862 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 إلى 174، نجد أن المشرع الجزائري حريص على توحيد إجراءات التحقيق ليس الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ما لاحظناه في الحالات السابقة بشأن الخبرة والمعاينة وشهادة الشهود، وبالرجوع إلى نص المادة 164 ق ا م ا، تبين بوضوح الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط كما تبين مجال استعمالها، فيمكن الهدف من نفي وإثبات صحة توقيع أو صحة الخط من عدمه ومجال استعمالها، هو السند العرفي فقط فلا يجوز استعمالها في السندات الرسمية.[1]

ومضاهاة الخطوط هو ما يجري من تحري في الكتابة، إما أن يكون بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتولى القاضي القيام بها بنفسه، أو الاستعانة بأخصائي في الكتابة، أو أن يكون محلا تصبوا إليه الخبرة أو عملا من أعمالها، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر، أو على ضوء ما تم تحريره بعد الإملاء الشفوي، أو حتى بناءا على ما يبديه من شهادة أو ملاحظات في شأن ذلك.[2]

الإنكار أمر وارد فقد ينفي الشخص ما نسب إليه من خط وتوقيع ثابت، على محرر عرفي وفي ملف دعوى منشورة أمام القضاء، وإجراءات ممارسة هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم بأحد الطريقتين:

قد يطرح إنكار السند العرفي كطلب عرفي أمام القضاء، حيث بينت المادة 2/164 بأن القاضي المختص في الدعوى الأصلية، هو المختص في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بسند عرفي.

وللقاضي سلطة تقدير اللجوء إلى مضاهاة الخطوط من عدمها، وهذا يتوقف على قيمة السند المحتج به ووزنه في ملف الدعوى، فإذا كان السند المقدم لا علاقة له بموضوع النزاع ولا يشكل وثيقة ذات قيمة، يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الدفع المتعلق بإنكار الخط أو التوقيع، وإذا كان المحرر ذو قيمة وله علاقة بموضوع النزاع، هنا على القاضي أن

---

[1] **عرفت المادة 327** ق م السند العرفي.

[2] **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 35.

يؤشر على الوثيقة المعنية بمضاهاة الخطوط ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية، التي تنظر في النزاع مقابل وصل، وإذا كانت الوثيقة الأصلية بحوزة الغير، فالقاضي يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل وإيداعه لأمانة الضبط.[1]

كما يملك القاضي ذات السلطة إذا تعلق الأمر بوثيقة في حوزة الغير تستعمل في عملية مضاهاة الخطوط، ويأمر القاضي بعد التأشير على السند المعني بمضاهاة الخطوط بإحالة الملف على محافظ الدولة لتقديم طلباتها المكتوبة، وإذا عزم الطرف المعني في اللجوء إلى القضاء الجزائي وحرر شكوى في الموضوع، تعين إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الجزائي.[2]

المطلب الثاني: الأسس العامة للخبرة القضائية.

يعد القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة، فلا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها.

وعليه فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة، تخرج عن ثقافته وإلمامه واختصاصه، فإنه يكون أمام خياران كل واحد منهما أصعب من لآخر، فإما أن يمتنع عن البث في القضية وهذا أمر لا يستطيعه لأنه سيفهم منه أنه منكر للعدالة، وإما أن يحكم في هذه الدعوى لإحدى الأطراف دون إلمام كامل بالوقائع، وهذا الأخير أمر مستحيل لغياب معرفته بخبايا وحيثيات القضية، وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات على اختلافها، قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة وأصحاب التخصص، في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات للاستفادة من خبرتهم، وللخبرة القضائية قواعد وأسس تم بناءا عليها تكوين مفهوم دقيق عن الخبرة القضائية، من بينها الخصائص العامة للخبرة القضائية وطبيعتها القانونية وأنواعها، ولمعرفة محتوى هذه الأسس قمنا بدراستها وتحليلها على شكل نقاط.

---

[1] **المادة رقم 169** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2] **المادة رقم 165** من ق ا م ا، المرجع نفسه.

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية.

الخبرة القضائية باعتبارها تشكل جزءا من العمل القضائي، ووسيلة تكشف عن الحقائق اللازمة لحسم النزاع، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم

المشابهة كالتحقيق والمعاينة، ومن بين هذه الخصائص:

أولا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية.

المبدأ العام هو أن المحكمة هي التي تقوم بتعيين الخبير في جميع المسائل الفنية، وهذا يخضع لتقدير وسلطة قاضي الموضوع وهذا أمر اختياري، إذ يتعين على القضاة إبداء الرأي في جميع وسائل الإثبات، التي تقدم من طرف الخصوم للأخذ بها أو استبعادها.[1]

وعند استقراء المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة)، يتضح أن هناك بعض الأسباب الجدية التي تجعل من القاضي، يمتلك السلطة المطلقة في عدم ندب الخبير رغم طلب الخصوم لذاك، إذا لاحظ القاضي أن هذه الخصومة لا تستدعي ندب خبير، وإذا توافرت لديه بعض المستندات ورأى من عناصر النزاع عدم لزوم تعيينه، فيمتنع القاضي عن هذا التعيين.[2]

وله أيضا السلطة التقديرية الكاملة في تعيين الخبير من تلقاء نفسه، إذا رأى أن النزاع يخرج عن دائرة اختصاصه القانونين ويدخل في دائرة الاختصاص الفني أو التقني.

يمكن للقاضي أيضا أن يحدد نوعية الخبراء، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه، ومنهم من هو غير مسجل، كذاك هناك خبراء مقيدين لدى المحاكم والمجالس القضائية، وهناك خبراء غير منتسبين لأي قائمة، وأيضا يوجد خبراء مقيدين في الجدول ينتقي منهم القاضي، لكن في حالة اللزوم يمكن له أن ينتقي خبراء غير مقيدين في الجدول.

---

[1] **حمدي باشا عمر**، المرجع السابق، ص 127.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص39.

ثانيا: الطابع النسبي للخبرة القضائية.

القاضي غير ملزم بنتائج الخبير فله حرية اتخاذ القرار بقبول هذه النتائج أو استبعادها، وذلك من خلال تقرير الخبرة المقدم من طرف الخبير حتى على المستوى التقني المحض، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائجها).

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا، بتاريخ 2021/06/21، تحت رقم 806311، في قضية (خ–أ) و (خ–ت)، ضد (هـ. م) جاء فيه: يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة.

- القاضي غير ملزم برأي الخبير.
- القاضي ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة.[1]

ثالثا: الصفة التبعية للخبرة القضائية.

القاعدة العامة تعبر على أنه يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة في الموضوع، أي أن الخبرة يجب أن تكون تبعا لدعوى أصلية، يمنع القضاء منعا باتا أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع، وهذا لاعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يأمر بها القاضي، والتي تبيين وتبحث عن الحقائق اللازمة للفصل في النزاع.[2]

يلجأ قاضي الاستعجال هنا لتعيين خبير، بشرط قيام حالة الاستعجال وأن تكون الخبرة لها طابع تحفظي، ولا تمس بأصل الحق وأن يكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الأطراف، واجتناب الضرر المحدق مستقبلا، ويقتصر دور قاضي الاستعجال هنا على إثبات واقعة يحتمل أن تصبح موضوع نزاع أمام القضاء.[3]

---

[1] **قرار المحكمة العليا**، المجلة القضائية لسنة 2013، العدد الأول، ص 143.

[2] **رمضان أبو سعود**، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة للإثبات، الدار الجامعية لنشر، بيروت، د. ط، 1993، ص403. نقلا عن فتني هيبة، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة الشيخ العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص20.

[3] **رقية سكيل**، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2016، ص 108.

رابعا: الصفة الفنية للخبرة القضائية.

يلجأ إلى الخبرة القضائية إذا كانت هناك نوع من القضايا أو المشاكل الواقعية أو المادية، التي يصعب على القاضي حلها، والتي تستلزم إقرارات وإثباتات معمقة يتم تنفيذها من خلال اختصاصات معينة من قبل مهني أو فني.

فالقاضي في النزاع المعروض عليه، غير جامع لكل الأمور فيعينه ويدعمه على فهمها وتحليلها، من هو أدرك منه وله إلمام كاف يمكنه من تقديم الرأي الصحيح حولها.[1]

ليس للقاضي سلطة تعيين خبير لتفسير مسألة قانونية، لأن هذا الإجراء يعد تنازلا عن اختصاصه للخبير، فاختصاص الخبير هو اختصاص فني على عكس القاضي الذي يمارس مهنة أساسها القانون، فيجب أن يكون ملما بكافة القواعد القانونية وإجراءات تطبيقها على الخصومة المطروحة عليه، إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عنه بطلان الخبرة.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بالقول: " من المقرر قانونا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير، مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير، وإذا ثبت من قضية الحال أن القرار المتخذ أمر الخبير بإجراء التحقيق مع سماع الشهود، وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع النزاع فإن ذلك يعد مخالفا للقانون موجبا لنقض والإبطال ". [3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

ذهب الفقه في مذاهب شتى وذلك للإختلاف أراءهم حول تكييف الخبرة القضائية، وتتناول بإيجاز الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للخبرة والرأي الراجح.

- الرأي الأول: هناك جانب من الفقه يرى أن الخبرة هي نوع من الشهادة أي أنها شهادة فنية، وذلك لتشابه الإجراءات والحجية بين الشهادة والخبرة، لأن كل من الخبير والشاهد يحلف يمينا ويدلي بمعلومات، غير أن الخبرة نوعا من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة، فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة.

---

[1] **محمود الكيلاني**، المرجع السابق، ص 103.

[2] **بلول فهيمة**، الخبرة القضائية كإجراء أساسي لتحقيق في المنازعات الضريبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجل د15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 352.

[3] **قرار صادر** في 1993/7/7، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، الجزائر ،1994، ص108.

- الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه إن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، فالخبرة ليس لها وجود مستقل ولا تقوم منفردة، وإنما وظيفتها تحدث في تقييم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تنشأ لنا دليل على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى.[1]

فالخبرة لا تقوم إلا في حالة قيام وحدوث غموض أو إشكال أمام القاضي، بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى تعيين خبراء مختصين لإزالة الإشكال أو الغموض الموجود.

- الرأي الثالث: يرى بعض الفقهاء أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، وأنها تخرج على كونه وسيلة إثبات، واللجوء إلى الخبرة أمر يختص به القاضي له السلطة التقديرية في ذلك. [2]

لأن القاضي له السلطة التقديرية في ذلك، والقاضي هو الذي يعين ويحدد الخبراء للاستعانة بهم، ومساعدته في العلم الذي تقتصر عليه ادراكاته، ولإكمال نقص معلوماته في النزاع المعروض أمامه. [3]

- الرأي الراجح: الرأي الغالب يرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة، تتطلب معرفة ودراية لا تكون في المحكمة، فهي تتطلب إجراء أبحاث أو تجارب علمية، للإثبات الواقعة محل النزاع، فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة من اجل الوصول إلى اقتناعاته، والقاضي له سلطة تقديرية في الأمر بتعيين خبير أو عدم تعيينه، وله سلطة في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب ندب الخبير، وبالرغم من ذلك فإن القاضي ليس حرا في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه، لا بد من احترام قواعد جوهرية وأساسية في ندب الخبراء لتوضيح نقاط فنية معينة.[4]

فالقضاء أورد إشارات واضحة في مجال المسؤولية، فقاضي الأمور المستعجلة يمكنه تكليف الخبير بالبحث عن أسباب الأضرار وليس تحديد المسؤوليات.

فطبيعة مأمورية الخبير بإختصار تتمثل في:

---

[1] **جمال الكيلاني**، مرجع سابق، ص 280.

[2] **مراد محمود الشنيكات**، مرجع سابق، ص 111.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 18.

[4] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 47.

- لا يجوز للقاضي إسناد مسائل قانونية للخبير مهما كانت المبررات والأسباب.
- التحقيق والبحث في نقط فنية علمية لا يمكن للقاضي استيعابها، وتخرج عن اختصاصه القانوني.
- لا يجوز للقاضي إسناد مهمة مصالحة الأطراف للخبير، لان إجراء مصالحة الأطراف من صلاحيات القاضي وحده لا يشاطره الخبير في ذلك.

هذه المسألة ثار حولها جدالا كثيرا، فهناك من يرى أن الصلح من اختصاص القاضي ولا يجوز له التنازل عن مهامه للخبير.

وهناك من يرى انه يجوز للخبير القيام بمحاولة الصلح بين الخصوم.

- الصلح في نظر الأستاذة شفيقة بن صاولة: هو "إصلاح الوضعية افتقدت توازنها، بحيث أصبحت تخرج عن نطاق الحق، ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق وبالتالي يؤدي الى حل النزاع القائم أو المحتمل".[1]
- ويرى الأستاذ دانيال شبانول: انه" يمكن للخبير حسب القضاء الفرنسي إجراء محاولة الصلح بين الخصوم، المخولة له من طرف القاضي الإداري إن أمكنه ذلك إلا في حالة قضاء الأمور المستعجلة". [2]

وحسب ما يرى الأستاذ باستورال: "يمكن للخبير في مجال المنازعات الإدارية أن يعاين تصالح الأطراف وانشغال الخبير، بتصالح الأطراف ليس الباحث المرجع من اجل اللجوء إلى الخبير، فالواقع يثبت أن انتقادات الأطراف هي التي تكون الأصل في تعيين الخبير".[3]

الفرع الثالث: أشكال الخبرة القضائية.

الخبرة القضائية على عدة أنواع، تستنبط من الناحية العملية، وهي كالآتي: الخبرة الاختيارية – الخبرة الاتفاقية – الخبرة الحيطة – الخبرة الإدارية – الخبرة القضائية.

1. الخبرة الاختيارية: هي الخبرة التي يقوم بها الخبير بناءا على طلب أحد الأطراف المعنيين في إحدى الحالات الآتية:

---

[1] **شفيقة بن صاولة**، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 25.

[2] **Daniel chabanol**، l'expertise، dalloz، répertoire de contentieux، administratif، tomel، paris، 1983، p4.

[3] **pastorel jean**، panl، l'expertise dans le contentieux administratif، é d l. G D j، paris 1994 ، p12-13.

قبل أي نزاع أو بمناسبة دعوى أمام المحاكم أو خارج أي نزاع وتختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية، كون هذه الأخيرة يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم أو قرار أو أمر استعجالي، وتحدد للخبير المهام التقنية، بينما في الخبرة الاختيارية والرضائية يمكن أن يتم ذلك بناءا على طلب أو عقد مكتوب أو شفوي.

2. الخبرة الاتفاقية: تطلب هذه الخبرة بناءا على اتفاق الأطراف وتتفق مع الخبرة القضائية في كون هدف كلاهما هو الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء.

وتختلف الخبرتين في كون الخبرة الرضائية أي الاتفاقية، تتم بناءا على اتفاق الأطراف وتحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل المستعملة للقيام كهذه الخبرة يكون على عاتقهم، وتكون أجرة الخبير متقاسمة بينهم إلا إذا كان الاتفاق على عكس ذلك.

كما أن مسؤولية الخبير هي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بالتزاماته باعتبار أن أساسها العقد، في حين قد تطلب الخبرة القضائية من قبل الأطراف إلا انه يجب أن تقرر من قبل القضاء كما أن أجرة الخبير فيها يدفعها الطرف الأكثر عجلة ويتحملها في الأخير الطرف الخاسر للدعوى أو مناصفة بينهما.

كما أن مسؤولية الخبير في الخبرة القضائية قد تكون مسؤولية تقصيرية تبنى على الخطأ وقد تكون مسؤولية عقدية.[1]

3. خبرة الحيطة: هي الخبرة التي تتعلق بمساعدة السلطة في تقييم وتدريج الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين يقين ضرر متوقع وعدم يقين ضرر مفترض وبالتالي مساعدتها على اتخاذ قرار الحيطة، فالسلطات الحكومية تجد صعوبة الاضطلاع بقرار الحيطة دون سند من قبل الخبرة فمبدأ الحيطة فرض تطورا للعلاقة الموجودة بين المعرفة العلمية واتخاذ القرار السياسي. [2]

4. الخبرة الإدارية: تتم هذه الخبرة بناءا على طلب الهيئات الإدارية كالوزارات والولايات كما قد تكون بناءا على طلب هيئات دولية، يتميز هذا النوع من الخبرة بأنه ذو

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 29 – 30.

[2] **Rafael Encinas Demonacorri**، Expertise scientifique et décision de pré-cantion in revue juridique de l'environnement Numéro Spécial ،1999، p 67 et p 70.

طابـــع معلوماتي، ومن الأمثلة على الخبرة الإدارية التحقيقات التي يقوم بها الخبير العقاري المعين بقرار إداري في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية وذلك قبل التصريح بقرار المنفعة العمومية.

يمكن الإشارة إلى أن الخبير قد أصبح من ضمن دواليب صنع القرار في جهاز الإداري الذي يلزم في بعض الأحيان مسؤولية السلطة العامة، فمثل فيما يخص الخصومة ليس حقوق الشخص أي (من الأشخاص) وحقوق المجتمع أي (النظام العام) مثال:

يوضع شخص خطير فورا بمستشفى الأمراض العقلية، حيث يدخل الخبير حاليا في اتخاذ هذا القرار كحكم.

فهو بذلك يؤنس هذا العمل القانوني الانفرادي ويضمن حقوق الأفراد إذ يعتبر تقرير الطبيب الخبير وثيقة أساسية يتدخل بموجبها في كل مرحلة في المستشفى دون اخذ موافقة هذا الشخص المريض، في هذا المجال الطبيب لا يحدد فقط الحالة العقلية للشخص، بل يحدد كذلك الخطر الذي يمثله على نفسه وعلى المجتمع، ومرجعية الشهادة الطبية ضمن القرار الإداري للوالي تساوي التسبيب التي يعتمدها القاضي الإداري لإصداره قراره، بشرط أن تكون هي الأخرى مسببة، و يستنتج من هذا الأهمية المخولة من طرف القاضي الإداري للنتائج التي توصل إليها الطبيب الخبير، كما أن صلاحية القرار الإداري متوقفة على الشهادة الطبية التي يحررها، وبالتالي فالقرار الإداري لا يدخل في إطار القانوني إلا بعد تدخل الخبير [1]

5. الخبرة القضائية: هي الإجراء الذي يستهدف قدرات الشخص الفنية وهذه الخبرة هي موضوع دراستنا فليس للقاضي على العموم اختصاصا تقنيا للاستقصاء الحقائق في كل المجالات فله قدرة قانونية وليست تقنية ومنه يمكن للقاضي أن يخول شخصا مختصا من اجل القيام بالمعاينات التي تتطلب المعارف الخاصة والتي من شأنها أن تكون محل دفوع فمثلا في تقدير الخطأ الطبي ليس من مهمة القاضي المناقشة الفنية عند تقرير مسؤولية الأطباء إذ مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج بمفهوم المخالفة يدخل ذلك ضمن مهمة الخبير.

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 31.

وتتم الخبرة القضائية بناءا على طلب المتخاصمين أو بناءا على طلب القاضي، وهذه الخبرة بدورها عدة أنواع منها: الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة، الخبرة التكميلية.[1]

أ. الخبرة الأولى: هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة، تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة المأمور بها.[2]

ب. الخبرة الثانية: هي الخبرة التي تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة عن تلك المسائل والنقاط التي تتناولها الخبرة الأولى وتستند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة عينها، مع العلم انه يمكن أن تستند إلى نفس الخبراء الذي تم تعيينهم في الخبرة الأولى.

ت. الخبرة المضادة: هي الخبرة التي تهم نفس النزاع المعروض على القضاء ونفس أطراف الدعوى ويأمر بها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أيضا ويكون الهدف منها التحقق من الآراء والنتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى بسبب التشكيك في النتائج التي توصل إليها الخبير الأول وطعن الخصوم في نتائج خبرته.

ويعهد بإجراء الخبرة المضادة إلى خبير آخر من نفس التخصص غير الخبير الذي كان قد أنجز الخبرة الأولى.

وتكون هذه الخبرة في حالة ما إذا تبين للقاضي أي تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقسيمات مختلفة التعويض المقترح، أور بأن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل، في هذه الحالة باستطاعة القاضي أني أمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق النتائج وخلاصة الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين.

ث. الخبرة الجديدة: هي الخبرة التي تهم نفس النزاع المعروض على القضاء ونفس أطراف الدعوى يأمر بها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم إذا لم يقتنع بالأسباب والنتائج التي تضمنها تقرير الخبرة الأولى.

---

[1] **المرجع السابق**، ص 31 و32.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دون طبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص 14.

أما إذا تعين وجود عيوب ظاهرة في الخبرة الأولى أو نقص كبير فيها يتم بطلانها ويعهد بإجراء الخبرة الجديدة إلى خبير آخر من نفس التخصص غير الخبير الذي أجرى الخبرة الأولى.[1]

ج. الخبرة التكميلية: هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له وإن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه لعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من اجلها، أو انه لم يستوفي حقها في البحث والتحري فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير، وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.[2]

ويكون ذلك بناءا على طلب أحد الأطراف أو من طرف طلب القاضي تلقائيا[3]، فإذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أني أمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإضافات والمعلومات الضرورية هذا ماجاء في نص المادة 141 من القانون رقم 09/08.

حيث تعتبر الخبرة التكميلية من مظاهر الدور الايجابي للقاضي، الذي يستطيع أن يتخذ مايراه مهما في حدود القانون، ودور القاضي في الإثبات يظهر بصفة عامة من خلال:

- له أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء من إجراء اتى لإثبات والتحقيق.
- له الحرية الكاملة في تقدير دليل الإثبات.
- يمكنه كذلك أن يعدل بما أمر به من إجراءات الإثبات.
- له تفسير ما وضع أمامه من وسائل وتطبيق النص القانوني.[4]

---

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 84.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص15.

[3] **احمد فاضل**، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، الجزائر 2012 -2013، ص 225.

[4] **نزيهة مكاري**، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2003 2004 ص 39.

فالقاضي يتمتع بشأن إجراء الخبرة بسلطة تقديرية فاصلة بمعنى انه يملك رخصة اتخاذ القرار الذي يراه ملائما بشأن هذا الإجراء للتأكد من صحة وحقيقة الواقعة المطروحة عليه وهو يتخذ قرار إجراء الخبرة إذا لم يكن في مستندات الدعوى ما يكفي لكشف حقيقة هذه الواقعة وتكوين عقيدته بشأنها.[1]

المبحث الثاني: المركز القانوني للخبير القضائي في الميدان الإداري.

نظم المشرع مهنة الخبير واهتم بها كاهتمامه بباقي المهن، وقيدها ووضع لها ضوابط وشروط، حيث نظم هذه المهنة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1955 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

المطلب الأول: شروط تسجيل الخبير في قائمة الخبراء القضائيين.

القانون لا يفرض على الخبير مباشرة المهمة المسندة إليه بموجب حكم القاضي بتعيينه لإجراء الخبرة إلا بعد توفر فيه شروط معينة، كما انه قبل مباشرته لأعماله الفنية المتعلقة بالخبرة هناك عدة إجراءات يتعين عليه إتمامها. حيث ينظم مهنة الخبير القضائي أمام الجهات القضائية في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1955 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفياتهم والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم.

الفرع الأول: شروط تسجيل الخبير القضائي.

نتناول في هذا الفرع تعريف الخبير وتبيان حقوقه والشروط اللازمة لاكتساب صفة الخبير

أولا: تعريف الخبير.

اوجد الفقه عدة تعريفات للخبير، فهناك من عرفه على انه يعد الخبير رجلا من المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، أو في الشؤون التجارية أو الزراعية أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي كل مجالات العلم والمعرفة. وبمعنى آخر هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها

[1] **كريمة بغاشي**، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2000 – 2001، ص 238.

من خلال هذه المعلومات فهو المختص الذي تطلب مشورته، ويعتبر هذا الخبير عونا من أعوان القضاء الذي تنتهي صفته بانتهاء مهمته وعمليا عند إيداع تقريره. [1]

وعرفه فريقا آخر على انه شخص إذا توفرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة،[2] للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 95 – 310 نجد انه عرف لنا الخبير بأنه " يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم التنفيذي".[3]

وعليه يعرف الخبير بأنه شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لهاو منه يتميز الخبير بخاصيتين أي أن مهمته فنية لكونها تفترض استعانة الخبير بمعلومات علمية وفنية هذا من جهة ومن جهة ثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته من الناحية الفنية لا يختص فيها القاضي.[4]

- يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بمجموعة من الحقوق منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 نذكر أهمها:
- الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة الازمة للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية من طلب منه ذلك. وتطبيقا لهذا النص للخبير أن يستعين بالقوة العمومية لمعاينة

---

[1] **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 310/95** المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهم كما يحد حقوقهم وواجباتهم في الجريدة الرسمية، العدد 60.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص 11 –12.

[3] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 14.

[4] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 48.

الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المهمة المنتدب لمباشرتها إذا امتنع ذو الشأن عن ذلك.[1]

حماية صفة الخبير من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التمتع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال حيث تقتضي المادة 243 من قانون العقوبات على انه " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

وحسب المشرع الفرنسي على خلاف ما هو الحال عليه في التشريع الجزائري قد اقر فضلا عن الحقوق المتقدم عرضها إمكانية تعيين الخبير على الوجه الشرفي وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به امتيازات معينة. [2]

والمشرع الفرنسي بعد اعتماد الخبير في جدول الخبراء لمدة عشرة سنوات يحصل على درجة شرفية يستحسن أن يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذا التدبير حتى يكون حافزا للخبراء في أداء مهمتهم على أحسن وجه.[3]

حماية الخبير عند إصابته بضرر في حالات معينة قد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشئ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره، في هذه الحالة هل يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض؟ فإذا كان الرد بالإيجاب فعلى من يقوم بذلك الطلب؟

الثابت هو أن عدم قيام المسؤولية التقصيرية بناءا على المادة 124 مكرر من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس القانون، سواء كان الأمر يتعلق بضرر الحق بالخبير في نطاق خبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية أو منازعة إدارية، قد يستبعد إمكان إلغاء عبئ التعويض على أطراف النزاع، ويكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته، سواء كان متعمدا آو كان نتيجة إهماله وهاته القاعدة تسري وحدها إذا كان النظر في حق الخبير في تعويض الضرر الاحق به استنادا إلى أحكام القانون المدني.[4]

---

[1] **عثمان أمال عبد الرحيم**، الخبرة القضائية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 1964، ص 37.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص 95.

[3] **بطاهر تواتي**، مرجع سابق، ص 159.

[4] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 96.

ويتعرض كذلك كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة.

تقاضي الأتعاب بعد انجاز المهام والتي يتم تحديدها من طرف القاضي تحت رقابة النائب العام حسب نص المادة 15 من المرسوم رقم 310/95.[1]

ثانيا: شروط تسجيل الخبير القضائي.

نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 310-95 في الشروط التي يتعين توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا كما نص على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا

1: الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا.

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95 على انه " يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون جنسية جزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.
2. أن يكون حائزا على شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
3. ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
4. ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
5. ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
6. أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.
7. أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة. [2]

2: الشروط الواجب توافرها في الخبراء إذا كان شخصا معنويا.

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 95-310**، السابق الذكر.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 310-95**، المادة 4 و5 منه، السابق الذكر.

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقدما من شخص معنوي، كشركة للخبرة أو مخبر في اختصاص تقني معين ممن يملك من الإمكانيات الضخمة التي لا يملكها الشخص الطبيعي.

فحسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تشترط في الشخص المعنوي الشروط التالية:

1. أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 السالفة الذكر المتعلقة بعدم تعرضهم لعقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف وعدم التعرض للإفلاس أو التسوية القضائية. وأن لا يكونوا ضباط عموميون وقع خلعهم أو عزلهم أو محاميين شطب اسمهم من نقابة المحاميين أو عزلهم أو محاميين شطب اسمهم من نقابة المحاميين أو موظفين عزلوا بمقتضى إجراء تأديبي بسب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.[1]
2. أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس 05 سنوات الاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
3. أن يكون الشخص المعنوي مقرر تبسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الخبير القضائي.

لكل شخص يرغب التسجيل في قائمة الخبراء أن يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة مقر إقامته ولا بد أن يكون هذا الطلب محددا للتخصص الذي يريد الشخص التسجيل فيه هذا ما حددته المادة 06 من المرسوم

التنفيذي رقم 310 – 95 السابق الذكر على أن " يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة تخصصه يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ".

وحسب نص المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي عددت الوثائق التي يتعين على الخبير المترشح إرفاقها بالطلب:

[1] **محمد خريط**، المرجع السابق، ص 43.

1. كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي اكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه كالشهادات العلمية المتحصل عليها وشهادات العمل إذا وجدت.
2. يرفق المترشح طلبه أيضا عند الاقتضاء بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يمتلكها المترشح.

وبعد أن يستلم النائب العام لملف الخبير المترشح، يأمر بإجراء تحقيق إداري بمعرفة مصالح الأمن حول الطلب يشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي للخبير المترشح وان يتحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل وبعد إجراء التحقيق الإداري والتأكد من صحة الوثائق يحول الملف كاملا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له وذلك من اجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في اجل شهرين على الاقل. [1]قبل نهاية السنة القضائية.

وهذا حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور، أي أن قوائم الخبراء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي تتم مراجعتها كل سنة قضائية من اجل إضافة أسماء خبراء حدد ممن توفرت فيهم شروط التسجيل وقبل طلب اعتمادهم، وحذف ما تم شطب أسمائهم من الخبراء لأي سبب من الأسباب.

وعند إعداد هذه القوائم ترسل إلى وزير العدل على القوائم التي تم إعدادها من طرف المجلس القضائي[1].

ويصدر قرار باعتماد الخبراء الجدد باعتماده كخبير قضائي للمرة الأولى ويبلغه بصدور قرار اعتماده وهي اليمين المنصوص عليها في المادة 145 ق ا ج التي تنص على " اقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدى رأي بكل نزاهة واستقلال".[2]

ويؤدي هذه اليمين في جلسة تكون علنية أمام تشكيلة من قضاة المجلس القضائي في اليوم والساعة التي يتم تحديدها ويتم التوقيع على محضر أداء اليمين من رئيس الغرفة

[1] **المواد 6-7-8**، من المرسوم التنفيذي رقم 310-95.

[2] **المادة 145** من قانون الإجراءات الجزائية.

بالمجلس والخبير وكاتب الجلسة الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي للرجوع إليه عند الحاجة وقد نصت المادة 09 على هذا الإجراء من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.[1]

وعندما يقوم الخبير بأداء اليمين القانونية يصبح يتمتع بصفته الخبير القضائي معتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في البدء في أعماله.

والمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد لنا من يقوم بأداء اليمين إذا كان يقوم به الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده.

الفرع الثالث: أسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين.

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين في نصوص متنوعة ومتفرقة في التربيع الجزائري فمنها ما ورد في المواد 12 و15 و20 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ومنها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 148 منه.

فمن خلال هذه المواد فان أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب الخبير من جدول الخبراء القضائيين هي إخلاله وامتناعه عن القيام بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة.

أولا: الشطب بسبب الأخطاء المهنية.

الأخطاء المهنية التي من شانها أن تؤدي إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء نذكر أهمها:

- الانحياز إلى أحد الأطراف آو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة وإعداد التقرير
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات الازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.[1]

[1] **محمد خريط**، المرجع السابق ص 46.

ويعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا يتقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة.

وحسب نص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير، يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة:

من خلال هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري قبول الخبير أي مبلغ إيداعه على ذمة إجراءات التحقيق أمام المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء لما في ذلك من ابتزاز وضح الأموال لأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة على هذا الأساس فقد وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا فاصلا لذلك الابتزاز.[2]

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب الخبير هي عدم قيامه بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القاضي بذلك.[3]

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة.

يشطب اسم الخبير من قائمة الخبراء بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والتي تصدر من الأفعال المخلة بالاستقامة والآداب العامة، [4]كالاختلاس والنصب والدعارة والقيام بتحريض القاصرين على الفسق وغيرها من الجرائم الا أخلاقية التي تمس شرف اعتبار الشخص ذاته أو تمس الآداب العامة.[5]

فإذا وقع هذه الجرائم من طرف الخبير المسجل في قائمة الخبراء المعتمدين وصدرت ضده أحكام جزائية من اجل إحدى الجرائم المذكورة سابقا، أو صدرت ضده عقوبة تأديبية ماسية بالشرف أو أحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 08 قانون العقوبات الخاصة بالحرمان من الحقوق الوطنية.

---

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، مرجع سابق ص 71 – 72.

[2] **مولاي ميلاني بغدادي** – مرجع سابق ص 71–72.

[3] **المادة 148** من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية العدد 84.

[4] **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق ذكره.

[5] **نصر الدين هنوني ونعيمة** تراعي، مرجع سابق ص 74.

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المذكورة سابقا، والخاصة بالجرائم ألا أخلاقية أو تلك المسماة بالعقوبات التبعية والمنصوص عليها في قانون العقوبات فان الخبير يشطب اسمه من القائمة. [1]

إذن يجوز تقرير شطب اسم الخبير من القائمة إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء مهنية أو تعلقت بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة.

يقوم النائب العام بمباشرة المتابعات التأديبية بناءا على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، وبعد ذلك يحيل النائب الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار والتوبيخ، ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنها لا توقعان إلا من طرف وزير العدل.[2]

وقبل القيام بذلك يجب احترام الإجراءات الآتية:

- على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وأن تكون الوقائع المشكلة للأخطاء المهنية ثابتة ضد الخبير.

وان يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر بناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

فان الإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة، أي انه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذلك الاستعانة بمحام أو مدافع عنه.

والإجراء الثاني: يتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملف التأديبي، أيأن تكون ثابتة فعلا ارتكابه خطا مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف.

---

[1] **مولاي ميلياني بغدادي**، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] **المادتين 21 و22** من المرسوم التنفيذي رقم 95 /310 السالف الذكر.

والإجراء الثالث والأخير: فيتمثل في تحرير رئيس المجلس لتقرير مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة، وان يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبات المذكورتين.[1]

المطلب الثاني: ندب الخبير القضائي.

المنازعات الإدارية تتميز بعدم تكافئ الأطراف والتي غالبا ما تكون الإدارة الطرف الأقوى في النزاع المطروح والمدعى الطرف الضعيف هذه القوة اكتسبتها الإدارة من القانون الذي جعلها أعلى مرتبة من جميع الأفراد من خلال امتيازات السلطة العامة لهاذ أعطيت للقاضي الإداري سلطة تحقيقية تجعله يقوم بمزاولة كل الإجراءات القضائية التي توصله إلى إبانة وعرض الحقيقة في الواقع العملي من بين هذه الإجراءات الخبرة القضائية التي يلجأ إليها القاضي للكشف عن الحقائق فيقرر ندب خبير وتحديد مهمته، والقاعدة الأصلية أن للقاضي الصلاحية الكاملة والتقديرية في ندب الخبير من عدمه وهاذ يعود إلى المسائل التي يصعب على القاضي الفصل فيها دون الأخذ برأي ونتائج تقرير الخبرة المسلم من طرف الخبراء المختصون مثال : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي.

أولا: سلطة تعيين الخبير لقضائي.

أعطى القانون للقاضي صلاحيات من بينها صلاحية القاضي التقديرية في الأخذ بوسائل الإثبات من بين هذه الوسائل وسيلة الخبرة القضائية، وهاذ يرجع إلى رغبة المشرع الجزائري في تجسيد حرية القاضي في نصوص قانونية من خلال نص المادة 126 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير من نفس التخصص **أو** من تخصصات مختلفة". بعد تحليل نص المادة تبين أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد الخبراء اللذين يجب تعيينهم ووضح أنه يمكن تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[2]، فقد يحدث أن يعين خبير مختص في العقارات وآخر في الفلاحة في نفس القضية.

---

[1] **لحسين بن شيخ اث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 344.

[2] **المادة 126** من ق إ م وإ، مرجع سابق.

هناك قضايا يكفي للفصل فيها خبير واحد وذلك يرجع إلى طبيعة تخصص الخبير والدعوى المرفوعة، والمنطق قد جرى على تعيين خبير واحد في حال ما إذا رأت المحكمة أن القضية لا تحتاج إلى تعدد الخبراء فيقوم الخبير المختص بتقييم الوضع في القضايا التي تحتاج إلى تحليل فني من نفس التخصص ولا تحتاج إلى تخصصات مختلفة.

فيما يخص تعدد الخبراء لإنجاز خبرة واحدة، يجوز للمحكمة ندب عدة خبراء إذا كانت القضية لها عدة جوانب متشعبة ومبهمة وتحتاج للكشف عنها تخصصات مختلفة ولا يمكن لخبير واحد أن يقوم بها بمفرده، في هذه الحالة يذكر القاضي الحجج والمبررات التي جعلته يعين هؤلاء الخبراء ومقصده من هاذ التعدد، فيعمل الخبراء على إجراء الخبرة معا وجمع نتائجها في تقرير واحد.

فإذا اختلفت آرائهم استلزم على كل منهم تسبيب رأييه كل هاذ في تقرير الخبرة الواحدة.[1]

هذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأييه).

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2014/01/09تحترقم 0883124الذي جاء فيه: "حيث أنه بعد انجاز الخبرة وإعادة القضية لسير صدر حكـــم في: 2011/03/01 بتعيين خبيرين للقيام بالخبرة الترجيحية وكلفتهما المحكمة بإيداع تقريرهما كلا على حدا.

وحيث من المقرر قانونا بنص المادة 127 أنه إذا تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا ويقدمون تقريرا واحدا وحيث أن المجلس لما أيد حكما صادق على خبرة أمرت بها المحكمة بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع الذي جاء مخالفة لنص المادة 127من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون قد خالف القانون وعرض بذلك القرار لنقض والإبطال ".[2]

---

[1] **مراد نور الدين**، حيتالة معمر، الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والدراسية، جامعة عبد الحميد بن بأديس، العدد 04، المجلد 18، مستغانم، 2009، ص60.

[2] **أنظر: قرار المحكمة العليا**، رقم 0883124، صدر بتاريخ 1988/06/22، قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990.

ثانيا: تعيين الخبير القضائي بناءا على طلب الخصوم.

يجوز لأي من طرفي النزاع سوءا كان مدعيا أو مدعيا عليه ومدخلا أو متدخلا في الخصام أن يطلب إجراء الخبرة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سوءا في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، كما يكون الندب سوءا في قضايا الموضوع أو القضايا الاستعجالية وهاذ حسب ما جاء في نص المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثالثا: القرار الآمر بتعيين الخبير القضائي.

إذا قرر القاضي الإداري تعيين خبير سواءا كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يأمر من خلاله بتعيين خبير أو عدة خبراء.

1. طبيعة الحكم الذي يعين الخبير.

ينقسم الحكم القضائي من حيث الحجية إلى حكم قطعي وحكم غير قطعي هاذ الأخير لا يفصل في موضوع الدعوى وإنما يفصل في تدبير وقتي بصددها وينقسم بدوره إلى قسمين:

الحكم الوقتي والحكم ما قبل الفصل في الدعوى وهو الحكم المتعلق بسير الدعوى وإجراءات الإثبات وهاذ الأخير هوا الذي يهمنا في بحثنا إذ يقسم إلى حكم تحضيري وحكم تمهيدي.

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم والملغى بموجب قانون سنة 2008 حيث كانت المادة 106 منه تمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري. [2]

فالحكم التحضيري: هو الحكم الذي يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع، دون أن يكشف وجهة نظره فيه وهوا حكم محله الإجراءات والتحقيقات وتسمح للقاضي بالإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها ومن الأمثلة الحكم بانتقال

[1] **المادة 76**من ق، إ، م، وإ، المرجع السابق.

[2] **المادة 106** من ق، إ، م، وإ، المرجع السابق.

المحكمة للمعاينة، الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجرد ممتلكات الهالك.[1]

أما الحكم التمهيدي: هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من تدابير وإجراءات ولكنه يتعرض لمصير النزاع، كما ينبئ لوجهة نظر معينة للمحكمة.

عكس الحكم التحضيري الذي سبق التطرق إليه، ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في حالات:

الفصل في جانب من جوانب النزاع أو مس بحقوق الطرفين.[2]

وقد كان المشرع الجزائري قبل التعديل يميز بين الحكمين التحضيري والتمهيدي الصادر قبلا لفصل في الموضوع حيث يجيز استئناف الحكم التمهيدي بصفة منفصلة عن الحكم الصادر في الموضوع، فيما لم يكن يجيز استئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.[3]

وقد كان تطبيق الأمر يثير إشكالا كبيرا نظرا لصعوبة التمييز بين الحكمين التمهيدي والتحضيري، والحالات التي يكون فيها تعيين الخبير تمهيديا أو تحضيريا غير أن المشرع أزال هذه الإشكالية من خلال المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص على عدم جواز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بنقض، إلا مع الحكم الفاصل في النزاع.

- وهوا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 66249 بقولها "القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل لطعن، إلا مع القرار الفاصل في الموضوع ".[4]

2.بيانات الحكم المتضمن تعيين خبير.

---

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 110.

[2] **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى –الخصومة –الإجراءات الاستثنائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 285، 286.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 110.

[4] أنظر: **القرار رقم 66249**، الصادر بتاريخ 2011/7/14، بالمحكمة العليا، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا ع 2، الجزائر، 2001، ص 169.

نصت المادتين 128و129 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات الواجب توفرها في الحكم القاضي بتعيين خبير:

- إبراز سبب الاستعانة بالخبرة القضائية: الخبرة هي وسيلة إثبات تكشف عن الحقائق التي يعجز القاضي على فهمها والتسبيب هنا يهدف إلى إيصال فكرة للخصوم بأهمية الخبرة الأمر الذي يتطلب سبب إجرائها.[1]
- تبرير تعيين عدة خبراء: في حالة تعدد الخبراء يجب أن يذكر القاضي في منطوق حكمه بإلزام هؤلاء الخبراء للقيام بأعمال الخبرة معا خاصة في القضايا الأكثر تعقيدا ووجوب حضورهم في كل المعاينات أو عمليات الخبرة وإلا اعتبرت الخبرة باطلة. [2]
- ذكر اسم الخبير ولقبه واختصاصه وعنوان مكتبه والمدينة التي يسكن بها حتى يسهل العثور عليه بسهولة وكذلك نفس الأمر إذ تم تعيين عدة خبراء فيجب ذكر اسم ولقب وعنوان كل واحد منهم،[3] وإذا كان الخبير شخصا معنويا فيجب ذكر الفرع أو القسم أو المصلحة أو ذكر اسم رئيسها.

نطاق المهمة المسندة للخبير: على القاضي تسهيل الأمور للخصوم أو للخبراء وهاذ من خلال التحديد الدقيق لكل المهام التقنية أو الفنية المسندة للخبير والتي تستوجب إيضاحات وتفسيرات وهاذ من أجل جعل أيضا كل من يقرأ منطوق الحكم يفهم الغاية منه دون لبس أو أي غموض، فإذا لم يحدد القاضي أعمال الخبير ومهامه وأعطاه مهمة عامة، فإن ذلك يعد بمثابة تفويض لسلطة وهو أمر غير جائز.[4]

يجب على الخبير القضائي الالتزام بعناصر المهمة الموكل بها وعدم الخروج عنها أو تجاوزها لكن إذا تبين له من خلال ظروف عمله أن عليه توسيع نطاق مهامه وجب عليه تقديم عرضه إلى القاضي الذي يملك السلطة المطلقة بالقبول أو الرفض حسب المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [5]

---

[1] **المادة 128** من ق إ م وإ سالف الذكر.

[2] **المادة 128** من ق إ م وإ سالف الذكر.

[3] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 112.

[4] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع نفسه، ص 113.

[5] **عباس العبودي**، مرجع سابق، ص 331.

- تحديد مهلة لتقديم تقرير الخبرة: القانون حدد للخبير مدة معينة لتقديم تقرير الخبرة فيها والذي يودعه بأمانة الضبط، ويكون تحت رقابة المحكمة وهاذ تجنبا لعدم المبالاة أو تهاون أو أي تقصير يكون من طرفه.
- تحديد مبلغ التسبيق: حسب نص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم تحديد هاذ المبلغ من قبل القاضي بعد تقدير مؤقت لمصاريف وأتعاب الخبير كمصاريف التنقل وكتابة التقرير وإجراء الأبحاث ويتم تقدير هاذ المبلغ بحيث يكون مقاربا للمبلغ النهائي لأتعاب الخبير، يعين القاضي الخصم الملزم بدفع ويحدد له مهلة معينة لدفع هاذ المبلغ بأمانة الضبط يترتب على عدم إيداع المبلغ المطلوب في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا، [1]لكن يمكن للخصم تقديم طلب تمديد الأجل ويكون هاذ بتبرير كأن يكون سبب التأخير يعود إلى سبب قاهر.
- بعد التحقق بأن المبلغ المودع غير كاف للإلمام بكل أتعاب الخبير، يقوم القاضي بمنح الخصم مهلة جديدة لتقديم المبلغ الإضافي، فإذا لم ينفد الخصم يسلم الخبير تقريره كما هو دون إتمام باقي الإجراءات.

يحتوي حكم إجراء الخبرة بيانات أخرى حسب المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا على القضية.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم.
- تاريخ النطق بالحكم.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص يمثل أو يساعد لخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم علنيا.[2]

يوقع حكم التعيين من طرف قاضي الموضوع وأمين الضبط ليسلم إلى الخبير إما يدا بيد أو عن طريق محضر قضائي.

---

[1] **بوقفة عبد الرحمان**، إ نجاز الخبرة القضائية والإشكاليات التي تواجه الخبير، يوم دراسي حول الخبرة القضائية، المجلس القضائي، تبسة، ص 06.

[2] **المادة 276** من ق، إ م وإ المادة سالفة الذكر.

الفرع الثاني: العوائق التي تواجه الخبرة.

من قوام الخبرة المزج بين ما هوا تقني وما هوا علمي وما هوا قانوني وهاذ العمل ليس في استطاعة أي إنسان القيام به، وإنما من الضروري أن يكون القائم به على درجة كبيرة من الإلمام بالمتطلبات الميدانية التي تمكنه من المزج بينهم، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا، لكن تعترض مهمة تنفيذ الخبرة عدة صعوبات منها ما يكون في مرحلة ما قبل التنفيذ، ومنها ما يكون في مرحلة التنفيذ.

أولا –العوائق التي تعترض الخبير قبل التنفيذ.

ضمنا من المشرع لحياد الخبراء، ورفعا لهم عن مواطن شك، أباح للخصوم طلب ردهم أو استبدالهم عن إثبات وتحقيق ما كلفتهم بيه المحكمة، متى توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام شك في صدق عمل الخبير ونزاهته، حيث تتصل الخبرة بالقضاء وقد تشكل سببا لحكم القاضي الأمر الذي حدا بالمشرع على اختلاف البلدان لإقرار مثل هذا النظام.[1]

1. طلب رد الخبير.

يقصد برد الخبير فصله واستبعاده عن المهمة التي أنتدب من أجلها، لغرض تأكد المحكمة والخصوم واطمئنانهم، بأن الخبرة المنجزة لا يشوبها أي عيب للأخذ بها في الأحكـــــــام القضائية، فأي مجرد شك مثلا في تحيز أو محاباة الخبير إلى أحد الخصوم على حساب الخصم الأخر وأيضا مجموع التأثيرات النفسية كدافع الحقد والانتقام التي يكنها الخبير لأحد من الخصوم، هي مبررات قوية تؤدي إلى رد الخبير القضائي. [2]

أعطى المشرع الجزائري للخصوم حق رد الخبير إذا استشعر أحدهما ميل الخبير لطرف الآخر وعدم صدقه ونزاهته أو إذا رأى أي تقصير أو تهاون من طرف الخبير في القيام بأعمال الخبرة كما منع المشرع القاضي من رد الخبير لأنه لا يملك صلاحية ذلك.

للمحكمة تقدير ما إذا كانت الحجج المقدمة كافية ومؤسسة ولها ما يبررها، ولها أيضا أن ترفض طلب الرد إذا كان مضمونه لا يحتوي على أي سبب خطير أو جدي، أما إذا تم

---

[1] **هو النظام المعمول به** في معظم التشريعات المنظمة للخبرة.

[2] **عباس العبودي**، المرجع السابق، ص 335.

إثبات تحقق هاذ السبب فعلى المحكمة أن تحكم به ووجوبا وليس جوازا، [1]كما أن الرد قد يكون في مواجهة الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي إذا كان الخبير شخصا معنويا كشركة الخبرة أو مخبر الخبرة حيث تنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد وتوجه للقاضي الذي يأمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهاذ التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن، لا يقبل الرد إلا بسبب قرابة مباشرة أو القرابة الغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر).[2]

2. أسباب رد الخبير

إن المشرع الجزائري لم يوضح أسباب الرد حصرا كما فعلت بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي والمصري، بل أتى بمثال خاص هو القرابة ومثال عام هو السبب الجدي أي أنه تحدث عن هذه الأسباب بشكل عام وترك للقاضي السلطة التقديرية لتقدير الأسباب التي تكون محلا لرد.

تم النص عليها في المادة 133 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في ما إذا كان الخبير قريب قرابة مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، والقرابة المباشرة هي التي تكون بين الأصول والفروع، ويراعى في حسابها كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل بخروج هاذ الأصل مثل : الابن وأبيه وأمه ، وأب الأب وأم الأب ، وأب لأم وأم الأم، أما عن القرابة الغير مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة تسمى أيضا قرابة الحواشي تكون بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر مثل: الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد العم وأولاد الخال وهكذا إلى الدرجة الرابعة.[3]

---

[1] **سليمان مرقس**، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، 1986، ص356.

[2] **المادة 133**من ق، إ، م، وإ، المادة سالفة الذكر.

[3] **دهيليس رجاء**، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص 176.

ويرى بعض الفقهاء عنصر القرابة في مجموعة من الحالات:

- إذ كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
- إذ كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.
- إذ كانت للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكونون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم.
- إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.
- إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذ كان أحد الخصوم في خدمة الخبير.[1]
- إذا كان بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم من المظاهر كافية الخطورة أو الجدية ما يشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة.
- إذ كان بين الخبير وأحد الخصوم عداوة شديدة يخشى معها تحيز الخبير أو عدم نزاهته.[2]
- أن يكون للخبير مصلحة ينتظرها من انجازه للخبرة، كأن يكون شريكا لأحد المتخاصمين أو وارثا من أي جهة كانت. [3]

أما السبب الثاني يتمثل في الأسباب الجدية التي تدفع القاضي إلى رد الخبير نذكر منها:

- عدم الكفاءة العلمية والمهنية.
- عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة.
- عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة.
- النزاهة والإخلاص في العمل.[4]
- يرى أغلب الفقه أن أسباب رد الخبير لها العديد من النقاط المتشابهة مع أسباب رد القاضي المذكورة في المادة 241 من قانون إ م وإ، لكن هناك فقهاء لم يتفقوا في الرأي معهم حيث يرون أن أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد الشاهد المذكورة في المادة 153 من ق إ م وإ لكن الرأي المجمع به يرى أنه يستوجب رد الخبير

---

[1] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 93.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 118.

[3] **سائح نقوقه**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الهدى، الجزائر، 2011، ص 213.

[4] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 119.

القضائي كلما ظهرت مبررات من شأنها أن تبيين أن الخبير القضائي لا يستطيع إتمام مهمته بدون أن يكون منحازا لأحد الخصوم.[1]

ومع ذلك فإن الراجح في الفقه المصري أن هذه الأسباب لم ترد إلا على سبيل المثال لذلك يمكن رد الخبير لظهور مبررات أخرى لهاذ الرد غير الواردة بنص المادة 141 من قانون الإثبات المصري. طالما كان السبب الذي يؤسس عليه الرد من القوة، حيث لا يستطيع الخبير أداء مهمته بشكل محايد ويخضع تقدير مدى جدية هذه الأسباب غير الواردة بالمادة المذكورة مسبقا لصلاحية محكمة موضوع التقدير.[2]

3. إجراءات طلب الرد.

نص المشرع الجزائري على إجراءات رد الخبير القضائي في المادة 133 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها (إذا أراد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تبليغه بهاذ التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن).[3]

تحليلا لنص المادة 133 من ق إ م إ نستخلص شروط التي يجب أن تتوفر في طلب الرد كما يلي:

- أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه، ولا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب الرد.
- إذا قام أحد الخصوم بتعيين الخبير فلا يجوز له تقديم طلب الرد أما إذا تم تعيينه من طرف القاضي فيمكن لهم طلب رده.
- حدد القانون للخصم الذي يريد رد الخبير أجل قانوني وذلك خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المعني، والهدف من تحديد هاذ الميعاد هو منع الخصم الذي يريد إطالة

[1] **محمد حسين قاسم**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2005، ص 10.

[2] **مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد**، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة، 2011، ص 96.

[3] **المادة133** من الفقرة 01 ق إ م وإ، المادة سالفة الذكر.

الخصومة لإرهاق خصمه، فإذا لم يقدم الخصم الطلب حتى فوات الميعاد فطلبه لا يكون مقبولا.[1]

- أن يكون طلب الرد موقعا من طرف الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله.
- أن يكون طلب الرد معللا، حيث يوضح طالب الرد الأسباب التي استند إليها في تقديم الطلب وإرفاقها بالمستندات والدلائل والإثباتات التي تؤيد وتبرر طلب الرد المقدم من طرفه
- لقد ضبط قانون الإجراءات المدنية مسألة الفصل في طلب الرد بمجموعة من الإجراءات:

يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الإداري الذي أصدر حكما بتعيين الخبير وذلك خلال 8 أيام تبدأ من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، [2]ويجب أن يذكر في عريضة الرد اسم ولقب وعنوان الخبير، كذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم أما إذا كان الخبير شخصا معنويا يذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو اسم الشخص أو الأشخاص القائمين به كما تذكر أسباب الرد مدعما الطلب بالوثائق الثبوتية مع توقيع الطلب من طرف الخصم الراغب في رد الخبير أو من محاميه.

يستمع القاضي إلى الأطراف، الخبير محل الرد والخصم ويتأكد من صحة الأسباب الواردة في الطلب والوثائق المؤيدة له، وإذا توافرت الشروط المذكورة تعين على القاضي أن يفصل برد الخبير، أما إذا كانت الأسباب غير مقنعة وغير جدية ومبررة لطلب الرد يرفض القاضي الطلب، أما في حالة قبول الطلب فإن القاضي يقوم باستبدال الخبير بخبير آخر مختص للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم القاضي بتعين خبير مردود.[3]

4. حالات استبدال الخبير

حاولنا في هاذ الجزء الكشف عن المبررات التي أدت إلى اقتناع القاضي وتأكده من ضرورة استبدال الخبير الذي تم نذبه بخبير آخر، وما هي الإجراءات المتبعة لذلك، حيث يمكن للقاضي استبدال الخبير المعين من طرفه تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم، ويعين

[1] **دهيليس رجاء**، المرجع السابق، ص 178.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 120.

[3] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 89.

خبيرا آخر مكانه وهذا الإستبدال لأسباب متنوعة لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر وإنما تركها لتقدير المحكمة ولظروف كل قضية.

نصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة له وتعذر عليه ذلك أستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه وإذا لم يقبل الخبير المهمة الموكلة إليه أو لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة جاز الحكم عليه بكل متسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله."[1]

من خلال هده المادة فإننا نستنتج أهم الحالات التي تؤدي إلى استبدال الخبير:

أ. استبدال الخبير بسبب رده:

يلجأ القاضي الذي أمر بالخبرة إلى استبدال الخبير إذ تبين له ضرورة رد هذا الخبير من ملابسات القضية، فيصدر أمر برد الخبير يمكن أن يشمل في آن واحد استبدال الخبير بخبير آخر، على عكس هذا يمكن أن يكون الاستبدال بصدور أمر لاحق ومنفرد عن الأمر القاضي بالرد.[2]

ب. استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المسندة له:

يجوز للخبير حسب المادة 132من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على استبداله بسبب رفض القيام بالمهمة التي تم نذبه من أجلها دون تقديم أسباب لهذا الرفض، والخبير حر في قبول أو رفض العمل المكلف به غير أنه مسؤول عن تبليغ رأيه إلى القاضي الذي قام بتعيينه حتى يتمكن من استبداله، لا تتم مساءلته قضائيا إلا إذا تبين أن سبب الرفض هو الإضرار بأحد الأطراف[3]، يحدث أن يرتكب الخبير القضائي خطأ مهني يؤدي به إلى الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين، وهذا بسبب امتناعه مثلا عن تأدية العمل المكلف به بدون أي مبرر مقبول هذا من الجانب الإداري التأديبي.[4]

- استبدال الخبير بسبب تعسر تنفيذ العمل:

---

[1] **المادة132** ق إم وإ، المادة سالفة الذكر.

[2] **أحمد فاضل**، المرجع السابق، ص 177.

[3] **المادة 20** من المرسوم 95-310، السالف الذكر.

[4] **أحمد فاضل**، المرجع السابق، ص 178.

لم يتم توضيح مبررات هاذ التعسر، ولكن يقتضي بصفة عامة أن تكون موانع وحجج مشروعة وجدية كالقوة القاهرة، بعد المسافة، الحجم الزائد للعمل.[1]

– استبدال الخبير بسبب إخلاله لواجباته:

يجوز للقاضي الحكم على الخبير الذي يخل بالتزاماته ويحمله كل الخسائر والمصاريف وعند اللزوم الحكم عليه بتعويضات المدنية، [2]في حالة قبوله للمهمة ثم تقاعس عن إنجازها وإنجاز تقرير الخبرة أو ولم يودعه في الآجال المحددة، وهذا حسب نص المادة 132 فقرة 2 ق إم وإ ومخالفة الخبير لواجباته ليس محصورا فقط في هذه الحالات، بل يمتد إلى حالات أخرى خارج نطاق المادة 132 حيث تتضمن هذه الحالات الإخلال بأي إلتزام أخر أدبي أو قانوني أو مهني.[3]

5. إجراءات استبدال الخبير.

يقدم طلب بموجب عريضة استبدال الخبير ويجب أن يذكر فيها أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال، اسم ولقب الخبير محل الاستبدال، الأسباب التي أدت إلى طلب استبدال هذا الخبير بغيره، وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة، وتكـون موقعة من الطالب نفسه أومن وكيله القانوني أو المحامي الخاص به، ويصدر رئيس المحكمة أمر على عريضة يعين فيها خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب استبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة، وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة.

6. طلب الخبير إعفاءه من المهمة المسندة له.

المشرع الجزائري أجاز للخبير طلب إعفاءه من مهمته إذا لم يستطع القيام بأعماله لظروف ما يمكن أن تضر بصفته كخبير قضائي، أو تقييد حرية عمله، أو إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر، فيستوجب على الخبير القضائي في كلتا الحالتين أن يقدم طلبا

[1] **المرجع نفسه**، ص 179.

[2] **المادة 132** ق، إ، م، إ.

[3] **المادة 20** من المرسوم 95–310، المذكور.

مسببا لطعن، مع مراعاة الحالات الأخرى حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95.[1]

يقدم الخبير القضائي هذا الطلب إلى المحكمة التي قامت بتعيينه، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على كل المبررات التي جعلته يطلب الإعفاء، بحيث تكون مقنعة وجدية بالنسبة للقاضي الذي يقدم له هذا الطلب، وهو نفسه القاضي الذي قام بتعين الخبير القضائي.

يدرس القاضي هذه الأسباب وإذا رأى أنها مقبولة يعفي الخبير من مهمته، أما إذ رفض إعفاءه يلزم الخبير باستكمال أعماله التي انتدب من أجلها، أما إذ رفض الخبير القيام بالمهمة يعد متمردا وغير منضبط ليعرض نفسه للحكم عليه من طرف القضاء، بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بتعويضات ويستبدل بغيره.

7. واجبات الخبير القضائي.

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 310/95 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على العديد من الالتزامات التي تقيد وتنظم مهنة الخبير القضائي، يعد تجاوزها إخلالا بمقتضيات هذه المهنة حيث يترتب عليها عقوبات تأديبية، دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعتهم مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، ومن هذه الواجبات المقررة عليه قانونا ما يلي:

- التزام الحياد وعدم الانحياز لأحد أطراف الدعوى وعدم الخضوع، لأي تأثيرات أجنبية سواء من طرف الخصوم أو من أي جهة أخرى، كما يجب عليه اجتناب تقديم رأييه الشخصي بشأن القضية التي تم تعيينه لإجراء الخبرة عنها، أيضا عدم الإخلال بالتزاماته فيما يخص حقوق الدفاع طيلة فترة القيام بالخبرة.
- هناك العديد من الأسباب التي تجعل الخبير القضائي يسلم طلبا مسببا لإعفائه من أداء مهامه، في حال ما إذ لم يستطع أداء مهامه في مواقف من شأنها أسر حريته أو أنها تضر بصفته كخبير قضائي، منها القرابة بينه وبين أحد الخصوم أو في حالة أنه قام بدراسة القضية في نطاق آخر، وهوا الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95.[2]

---

[1] **المرسوم التنفيذي** رقم 310/95المادة 11، منه.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 49.

- تحدد مهلة قانونية في الحكم التمهيدي تستوجب قيام الخبير القضائي بكافة مهامه في هذه المهلة، وكذا القيام بكافة أعماله بكل إخلاص وأمانة، يكلف الخبير بالمهمة شخصيا حيث يمنع عليه تفويض مهامه إلى شخص آخر، فهو المسؤول الوحيد عن النتائج المتوصل إليها، كما ألزم الخبير بالمحافظة على السر المهني [1]أثناء تأدية المهام تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة قانونا في المادة 302 من قانون العقوبات،[2] كذلك الخبير القضائي مسؤول عن حفظ المستندات والوثائق التي سلمت له، ويجب عليه إلحاقها بتقرير الخبرة الذي يسلم إلى الجهة القضائية المعنية به.[3]
- يتعرض الخبير القضائي إلى عقوبات جزائية المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات، في حال قدم في نتائج تحقيقه آراء غير صادقة وغير مطابقة للواقع.[4]
- حددت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية دفع أتعاب الخبرة، حيث يتلقى الخبير أتعابه من أمانة الضبط بعد تقدير الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، لهاذا لا يجوز للخبير أن يتلقى أتعابه من الخصوم مباشرة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.[5]
- الخبير القضائي يتمتع بصفته أثناء فترة القيام بأعمال الخبرة، فلا يجوز له استخدام هذه الصفة لغرض إشهاري أو تجاري أو تعسفي، [6]معنى هذا قيامه بالإشهار لمهامه الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع، وهذا يؤدي إلى وقوعه في خطأ مهني ومن ثمة مساءلته تأديبيا.
- عند تعيين الخبير القضائي للقيام بمهمته يمنع عليه منعا باتا رفض القيام بهذه المهمة، أو التأخر عن تنفيذها في المدة المحددة بدون سبب جدي، بعد قبول أداء

---

[1] **المادة 12** من المرسوم التنفيذي 310/95، السالف الذكر.

[2] **المادة 18** من المرسوم التنفيذي 310/95، سالف الذكر.

[3] **المادة 13** من المرسوم التنفيذي 310/95، سالف الذكر.

[4] **المادة 17** من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف الذكر.

[5] **المادة 15** من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر.

[6] **المادة 20** من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف الذكر.

المهمة، وإذا أخل بهاذ الالتزام يكون قد ارتكب خطأ مهني يكون سببا للمتابعة التأديبية، [1]حيث يمكن متابعته أمام القضاء المدني والحكم عليه بتعويض المدني وبما تسبب فيه من مصاريف طبقا لأحكام المادة 132 من ق إ م وإ.

- يجب على الخبير أن يخطر الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير إذ رأى الخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع.[2]

8. مسؤولية الخبير القضائي.

يعرف الخبير القضائي على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها ولتقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي، يتلقى هذا الأخير أتعابه التي يكون تبعا لنشاطه المبذول، لكن قد يرد على هذا النشاط الخطأ والنسيان الذي يكون تبعا لظروف، فيترتب عن ذلك أن يكون الخبير محل مساءلة تأديبية أو مدنية أو جزائية.

أ. المسؤولية التأديبية للخبير القضائي.

- إن إخلال الخبير القضائي بأحد التزاماته المهنية، أو ارتكابه لأحد الأخطاء المهنية يترتب عنه قيام المسؤولية التأديبية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 310/95 أو المنصوص عليها في ق إ م وإ فالخبرة مهنة حرة لها أخلاقياتها وأدبياتها وأي تجاوز يحدث لحدود هذه المهنة، كظهور بمظهر غير لائق، أو عدم احترام المواعيد المقدمة للخصوم يعتبر مساس بآداب المهنة وشروطها.

هناك العديد من التصرفات التي تعتبر أخطاء مهنية والتي من شأنها أن تؤدي إلى توقيع عقوبات تأديبية وإدارية، عليه ذكرتها المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 وهي وردت على سبيل المثال لا الحصر، يعرف الفقه الأخطاء المهنية للخبير بأنها كل مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته كخبير، وكل إخلال بنزاهته وشرفه المهني، حتى ولو كانت المخالفة متعلقة بوقائع خارجة عن المهنة.[3]

---

[1] **المواد19 إلى 22** من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف الذكر.

[2] **المادة 142** من ق إ م إ.

[3] **أحمد فاضل**، مرجع سابق، ص234.

- إن العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 310/95 لم يتم الفصل فيها من خلال إعطاء لكل عقوبة خطأ مناسبا لها، بل إن الأمر ترك لسلطة التقديرية المكلفة.

فإخلال الخبير القضائي أيضا بواجباته المذكورة مسبقا والتي تعد أخطاء مهنية يمكن لها أن ترتب المسؤولية التأديبية منها:

- الإخلال بواجب الحياد التام وعدم الانحياز لأحد الأطراف.
- الإخلال بالتزام تقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه.
- إخلاله بمسؤوليته عن النتائج المتوصل إليها وتفويضه لمهامه الشخصية لشخص آخر.
- الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني.
- الإخلال بواجب حفظ الوثائق وإلحاقها بالتقرير.
- إخلاله فيما يخص تلقي أتعابه النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية حيث يقوم بتلقيها من الأطراف مباشرة.

هناك عقوبات تأديبية خاصة تتعلق بإخلاله بواجباته التي ترتبط بصفته كخبير قضائي وواجباته الناتجة عن أداء مهامه منها: الإنذار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، الشطب النهائي.[1]

المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية للقاضي في المنازعات المدنية والإدارية سواء المطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري، أن يقوم باستدعاء الخبير للمثول أمامه وتقديم كل التفسيرات والتوضيحات الضرورية عن النتائج الواردة في تقريره، تعتبر عدم استجابة الخبير على أنها مخالفة لأوامر القضاء وتصنف على أنها خطأ مهني حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20. [2]

[1] **المادة 19** من المرسوم التنفيذي 310/95 سالف الذكر.

[2] **تنص المادة 141** ق، إ، م، وإ (إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات الأزمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية).

أما في القضايا الجزائية حسب المادة 148 من قانون إ م فالخبير ملزم بالتقديم ورد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم النتائج جميع الأوراق والأشياء التي قد قدمت له للقيام بالمهمة إن تجاوز هذا الالتزام يمكن أن يقيم المسؤولية التأديبية.

ب. المسؤولية المدنية للخبير.

يقصد بها تعويض الضرر الذي قد يصيب أحد أطراف النزاع أو الغير من طرف الخبير القضائي، أثناء تنفيذ مهامه والناشئة عن عدم تقيد هذا الخبير بواجباته سواء كان مصدرها الالتزام أو الاتفاق، وهي إما مسؤولية عقدية تقوم لسبب إخلال بالتزام تعاقدي وإما مسؤولية تقصيرية تقوم عن ارتكاب كل شخص لأخطاء وهذه الأخطاء تكون نتيجتها التسبب في أضرار للغير.[1]

- تنص المادة 132 من ق إ م وإ فقرة 2 يقع الخبير القضائي في فخ المسؤولية المدنية في عدة حالات منها:

_ إذا قبل المهمة أو العمل ولم يقم به أو لم يصل إلى إتمام تقرير الخبرة في الأجل المحدد، أو إذا تسبب في ضرر كان نتيجة حتمية لخطأ منه سواء للخصوم أو للغير، أثناء تنفيذ المهمة وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فيجوز الحكم عليه بكل التعويضات اللازمة والمصاريف من طرف القضاء.

- ليس للخبير القضائي أي حصانة سواء أثناء تنفيذ المهمة أو خارجها حسب المادة 124 قانون مدني.
- من المحتمل أن يقع الخبير في أخطاء تلحق أضرارا بالخصوم لذلك تعتبر مسؤولية الخبير هنا مسؤولية تقصيرية، فعن كل خطأ يرتكبه تكون نتيجته الحتمية حصول ضرر للغير فهذا يعرضه للدعوى التعويض أي إلى المسؤولية المدنية.[2]

المسؤولية الجزائية للخبير.

ت. الخبير القضائي يعد بشرا يصيب ويخطأ، فقد يسلم التقرير بعد انتهائه من تحقيقاته بكل أمانة وصدق وقد لا يتسم تقريره بهذه الصفات، أي قد يتسم بصفات خارجة عن القانون كالزور والبهتان يكون هذا عادة نتيجة لعدة أسباب، من بينها هو قبول

[1] **مراد محمود الشنيكات**، المرجع السابق، ص 251.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص62.

الرشوة من طرفه لهذا يمكن للخبير ارتكاب جرائم عديدة، فلا نتحدث هنا عن الجرائم الخاصة بكل إنسان كالقتل والجرح بل نتحدث عن الجرائم التي تم ارتكابها، ووقعت منه بصفته خبيرا في الدعوى قد تكون جرائم مالية، وقد تكون جرائم غير مالية.[1]

- المسؤولية الجزائية للخبير هي مجموعة ردود أفعال وتصرفات تعتبر جريمة في القانون الجزائري، سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو منصوص ومعاقب عليها في قوانين خاصة.
- تكون هذه الجرائم قائمة أثناء تنفيذ الخبير لمهامه منها:
- جنحة الإفصاح عن رأي كاذب أو مؤيد لأحداث غير حقيقية، وتكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 2000 دج، أما إذ اقترنت هذه الجريمة بظرف قبض النقود أو أية مكافأة كانت، أو تلقي وعودا فيجوز دفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4000 دج.
- جنحة إفشاء الأسرار والتي عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1500دج، إذ كان أدلى بهذه الأسرار الجزائريين المقيمين في الجزائر، أما إذ كان أدلى بهده الأسرار أجانب أو جزائريين مقيمين بالخارج، فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 1000 دج.[2]

ثانيا –العوائق التي تعترض الخبرة أثناء التنفيذ.

أثناء تنفيذ الخبير لمهامه قد تعترضه صعوبات عديدة، تعرقل عمله وتحرياته ومعاينته للوضع بهدف الوصول إلى النتائج المنتظرة، فقام المشرع الجزائري بإلزام القاضي الذي أمر بتنفيذ الخبرة بحل هذه الإشكالات تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم أو الخبير في حد ذاته حسب المادة 91 من ق إ م وإ ومن الأمثلة لهذه الصعوبات التي قد تواجه الخبرة:

1. امتناع أحد الخصوم عن تقديم المستندات.

قد يحدث أن يمتنع أحد الخصوم عن تقديم الوثائق والمستندات الضرورية، والتي قد تغيير في سير القضية المطروحة أمام القضاء ، حيث يمكن أن تكون هذه الوثائق تحمل دلائل

[1] **إبراهيم سليمان زامل القطاونة**، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، ملحق 3، الأردن – الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 968.

[2] **المادة 302** من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، جريدة رسمية، عدد 15.

وإثباتات مصيرية والتي قد يتحدد معها مصير تقرير الخبرة باعتبار أن القاضي يمكن أن يأخذ بنتائجه في الفصل في النزاع، فإذا قامت الإدارة على وجه الخصوص بالإمتاع عن تقديم المستندات لحل هاذ الإشكال يتجه الخبير المعني إلى الجهة القضائية المعنية بحله، يأمر القاضي الإدارة بموجب الصلاحيات المقدمة من القانون الجزائري بتقديم كل المستندات اللازمة لحل هاذ الإشكال تحت طائلة الغرامة التهديدية ولو كان ذلك في مواجهة الإدارة.[1]

2. ضرورة اللجوء إلى الترجمة.

يمكن للخبير أن يضطر إلى طلب ترجمة سواء شفوية أو مكتوبة، وفي بعض الحالات يتعذر عليه إيجاد مترجم معتمد فيتجه إلى القاضي المقرر حتى يأمر بتعيينه.

لكن هناك بعض الإشكالات التي تتمثل في عيب الترجمة الغير صحيحة من حيث المعنى وحتى المصطلحات، فكثيرا ما تترجم مصطلحات من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، تكون ناقصة وغير واضحة وشاملة لكل المعنى أي تحريف من مضمون المحرر الأصلي، وهو ما أثر سلبا على حقوق الأشخاص بسبب عدم اكتساب المترجمين القدرة والتكوين السليم في مجال الترجمة، ومهما تعددت حالات الإشكال فإن القاضي يفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن.[2]

الفرع الثالث: مباشرة الخبير القضائي لأعماله.

بعد ندب الخبير القضائي على رأس مهمته، يكون تحت رقابة القاضي الذي عينه طيلة فترة قيامه بأعمال الخبرة المطالب منه إنجازها، تعد الرقابة القضائية وسيلة تجبر الخبير على تنفيذ تحقيقاته وأبحاثه بشكل صحيح ومطابق للحقيقة، وكذا يعمل الخبير في هذا الصدد عملا جديا ودقيقا يتطرق من خلاله لكل النقاط التقنية والفنية المراد منه تحليلها، وهذا لتحقيق الغاية المرجوة والوصل إلى النتائج المنتظرة، القاعدة العامة هي أن كل مهام وواجبات الخبير تكون تحت إشراف القاضي الإداري الذي عينه، وتتجلى مظاهر نظام الرقابة القضائية على أعمال الخبير من خلال :

عند انتهاء الخبير من تنفيذ مهامه يحضر تقريره يشمل هذا التقرير كل المعلومات والنتائج التي تم التوصل إليها يودع بأمانة الضبط، لكن عمل القاضي لا ينتهي عند هذا

[1] **المادة 980** من ق إ م و إ.

[2] **المادة 92** من ق إ م و إ.

الحد، بل يمتد إلى حين صدور القرار الفاصل في موضوع الدعوى فهو مخير بين الأخذ بنتائج الخبرة أو عدم الأخذ بها يجوز لقاضي إداري آخر غير الذي أمر بالخبرة أن يأخذ بنتائجها وهذا لكون الخبرة خضعت لرقابة القضاء.[1]

يتوجب على الخبير القضائي حال تلقيه للحكم القاضي بإجراء الخبرة أن يبدأ بتنفيذ المهمة مباشرة، ويكون هاذ التنفيذ بشكل شخصي حيث يمنع عليه قانونا تفويض مهامه فيقوم بكل ما يتطلبه الوضع من دراسات في حدود المهمة التي كلف بها.

❖ دور المحكمة والخصوم في الخبرة

لا يتم إنجاز الخبرة إلا في ظروف معينة تتطلب إعلام الخبير، وصدور الحكم بالخبرة وكذا دفع مبلغ التسبيق ومع وجود الأطراف الثلاثة: المحكمة، الخبير، الخصوم.

أ. دور المحكمة في الخبرة.

لا ينتهي عمل القضاء عند ندب الخبير، فحسب المادة 91 من ق، إ، م، وإ تنص على عدة واجبات تقيد القاضي الذي عين الخبير طيلة فترة مهمته أهمها:

- المشرع الجزائري ينص على أنه يجب على القاضي الإداري التدخل في أعمال الخبرة تلقائيا، أو بطلب من الخصوم في حال تعرضها لمشاكل يصعب حلها، كذلك يأمره بالإشراف على هذه العمليات كونها عمليات تقنية دقيقة، وتأكيد صدقها ونزاهتها وشفافيتها، فيأمر أمين الضبط بتحرير محضر عن كل معاينات الخبير وأعماله وأقواله وجميع التفسيرات والإيضاحات، التي يقدمها في هذا الشأن الخبير لدراستها من طرف المحكمة، ويمكن للخصوم الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم وملاحظاتهم ويجوز أيضا الأفراد الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع القضية التصريح بأقوالهم يوقع الخبير القضائي والقاضي الإداري المكلف بالقضية على هاذ المحضر.
- إجراءات لتسهيل عمل الخبير:

كالتأكد من دفع مبلغ التسبيق من طرف الخصوم، كذاك يستوجب على الخبير إعلام القاضي بأي من العوائق التي تعترضه، أيضا يأمر القاضي الخصوم لتقديم كل الوثائق

[1] **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة لطباعة والنشر الجزائر، 2010، ص219.

الهامة لتنفيذ الخبرة، في حالة عدم استجابتهم لأوامره يصدر أمرا تحت طائلة الغرامة التهديدية

ب. دور الخصوم في الخبرة.

تنص المادة الثالثة فقرة 3 من ق إ م وإ على مبدأ مهم هو مبدأ الوجاهية الذي يحكم إجراءات التقاضي، حيث يشير إلى ضرورة اضطلاع الخصوم على يوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، وهذا عن طريق تكريس المشرع الجزائري للخبير وسيلة يستطيع بها دعوة الخصوم هي المحضر القضائي.

يخضع إخطار الخصوم من طرف الخبير إلى رقابة قاضي الموضوع، يتم استدعاؤهم في الحصة الأولى من أعمال الخبرة بموجب محضر، ويكفي أن يتم استدعاؤهم للحصص التالية بطريقة شفوية، وإذا تم مواصلة تأجيل أعمال الخبرة فيتعين على الخبير إعادة استدعائهم من جديد.

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جراء عدم دعوته للخصوم لحضور الخبرة، وبالتالي يعتبر بطلان نسبي ما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان، ولأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعواه.

المطلب الثالث: الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات.

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات الشكلية، فهي من الأدلة التي خصصها القانون بقوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أو القاضي، إذ منحت لقاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير مدى أخذه باستشارة الخبير القضائي أو عدم أخذه بها، وأجازت له كقاعدة عامة الاستعانة بنتائج الخبرة وتأسيس حكمه عليها بصفته دليلا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وله الحق في استبعادها في حال تم الكشف عن عيوب تشوب نتائج الخبرة.

ينتهي عمل الخبير بإيداع تقريره بأمانة ضبط المحكمة يشمل فحواه كل البيانات التي تحتاجها المحكمة للفصل في موضوع النزاع الذي كلف به لإجراء الخبرة فيها، كما يمكن بطلان تقرير الخبرة إذا تم إثبات وجود عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه.

الفرع الأول: تحرير تقرير الخبرة القضائية.

أ. يتعين على الخبير، لدى الانتهاء من أعماله الفنية، وضع تقرير يقوم بإحالته على الجهة القضائية التي قامت بتعيينه، والتقرير قد يكون كتابيا أو يتم عرضه شفويا، وفي حالة ما كان كتابيا، فإن طريقة تدوينه تختلف تبعا لاختلاف المنهجية المتبعة لإنجاز الخبرة، أي إذا كان إجراء الخبرة قد تولاه خبير واحد أو عدة خبراء، أما التقرير الشفهي فلا يكون عرضه على الجلسة إلا بحضور الخصوم أو ضمن إجراءات وكلائهم.

أما ما يتعلق بالتقرير الكتابي، فمن حيث الشكل فإن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من اجلها.

ب. فحوى تقرير الخبرة: ومن حيث المضمون، فقد حددت المادة 138 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض العناصر وهي كالآتي:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المكلف بها.
- نتائج الخبرة.[1]

العرف القضائي أشار إلى العديد من النقاط الأساسية لتقرير الخبرة لاعتبارها صحيحة نذكر منها:

- الديباجة: يوضح الخبير في الديباجة جملة من البيانات.
- ذكر بيانات الحكم الصادر بتعيينه، تاريخ الحكم، رقم الفهرس، رقم الجدول، الجهة القضائية المصدرة للقرار، بيانات منطوق الحكم والذي يعتبر من المهام المكلف بها الخبير القضائي مع الصيغة التنفيذية له.
- ذكر اسم ولقب الخبير وعنوانه بالتدقيق.
- ذكر أسماء الخصوم وعناوينهم ووكلائهم.

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص149.

- ذكر تاريخ تسلم الخبير الحكم التنفيذي واسم الخصم الذي كلفه ضمن تقرير يسمى "تكليف الخبير بالمهمة".
- تبيان الوقائع والظروف: يلجأ الخبير إلى التصريح بكل المعاينات والتحدث عنها مع بيان تأثيرها في الخصومة.[1]

تحليلا لهذا التعريف يقوم الخبير بتحديد أماكن المعاينات وكيفية إجراءها، وحضور الخبراء وعملهم على المهام التي كلفوا بها، وأيضا حضور أطراف النزاع ووكلائهم أو عدم حضورهم وعلى وجه الخصوص في حالة تكليفهم بالحضور قانونا، مع ذكر مجموع الوثائق والمستندات المقدمة للخبراء. [2]

- أعمال الخبرة والمناقشة: يبين الخبير هنا مهامه الشخصية التي قام بها شخصيا من معاينة أو انتقال للأماكن أو فحص دفاتر أو الإطلاع على سجلات، أو عقود أو غيرها من الأوراق والتحقيقات التي وصل إليها أثناء فترة البحث.[3]

بعد ذلك يلجأ إلى المطابقة بين الطروحات وأغلب المعاينات التي قام بها ليصل إلى نتيجة مرضية بعد دراسته للموضوع.

- ❖ النتائج: بعد التحريات التي أجراها الخبير القضائي في نطاقها سواء التقني أو الفني يتوصل إلى نتائج منطقية للوقائع الموضوعية، لكن من الجانب النظري وأثناء المناقشة يستوجب الإجابة على مختلف المسائل المطروحة وإبداء رأي الخبير فيها بعد مناقشة آراء الخصوم، وتبيان الإثباتات التي استند عليها في التعبير عن رأيه، [4]والمشرع الجزائري لم ينص على اللغة التي يتم تحرير الخبرة فيها.
- ❖ التاريخ والتوقيع: بعد انتهاء الخبير من إعداد تقريره المتضمن إجابات عن جميع الأسئلة المطروحة والتي تمكن من حل النزاع يوقع تقريره ويؤخره قبل إيداعه.

---

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 149.

[2] **بطاهر تواتي**، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، ط 1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص54.

[3] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 150.

[4] **سحر عبد الستار امام يوسف**، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2007، ص535.

التوقيع والتاريخ يمنحان الصفة الرسمية للخبرة المنجزة أما إذ تعدد الخبراء فقد فرق الخبراء بين جانبين:

الجانب الأول يرى أنه إذ كان هناك خبيران فإن توقيع واحد منهما لا يؤدي إلى بطلان التقرير إذ تم الاتفاق على رأي واحد بينهما.[1]

الجانب الثاني يشير إلى حالة تعدد الخبراء وعدم اتفاقهم على رأي واحد فإن توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين، إن توقيع جميع الخبراء على هاذ التقرير يعد الأساس والأصل في قبوله تحت طائلة البطلان.[2]

في حالة ما إذا لم يذكر تاريخ الإنجاز فيمكن تدوينه بتاريخ الإيداع.[3]

ت. ملحق الخبرة: يشمل الوثائق والمستندات التي استعان بها الخبير في انجاز عمله، كما يرفق بالإخطارات التي وجهها للخصوم وما تم تقديمه من مذكرات وعقود ومستندات من طرف الخصوم.

بعد انتهائه من المهمة المنتدب لها يقوم بإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة، ويمنع عليه بعد ذلك من إرفاق أي مستند آخر، إلا في حالة وجود أخطاء مادية لا تؤثر في صحة التقرير المنجز، فيستلزم عليه الاتصال بالجهة القضائية التي انتدبته لترخيص له بإرفاق ملحق استدراكي، يتضمن المعلومات والأوراق والتصحيحات المادية التي أغفل عن إرفاقها مع التقرير الأصلي. [4]

ث. إيداع تقرير الخبرة.

لا يمتثل إيداع تقرير الخبرة لتشكيلة معينة على عكس ما كان عليه قبل الإصلاح الجبائي

1951، حيث كان يتوجب على الخبراء قيد تقريرهم بالمصلحة، غير أنه لم يظل ذلك ساريا إلى الآن.[5]

- يودع الخبير تقريره أمام أمانة ضبط المحكمة التي عينته في:

---

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 153.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 149و 150.

[3] **بالطاهر تواتي**، المرجع السابق، ص151.

[4] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 151.

[5] **بالطاهر تواتي**، المرجع السابق، ص 97.

1.الإيداع أثناء الآجال المحددة في الحكم.

تودع النسخة الأصلية لتقرير الخبرة لدى كتابة أمانة ضبط المحكمة ويقوم كاتب الضبط بتسجيلها في الدفتر مع ذكر تاريخ الإيداع ويوقع على ذلك ويعطيها رقما تسلسليا، لا تكتمل مهمة الخبير القضائي دون إيداع وتسجيل تقرير الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة، كما من حق الخصوم إخطارهم من طرف الخبير بإيداع التقرير لدى المحكمة من أجل الاضطلاع على محتواه والشروع في إجراءات إعادة السير في الدعوى، والمشرع الجزائري لم يحدد الميعاد فيما يخص إخطار الخبير للخصوم بالإيداع.

2.إيداع التقرير خارج الآجال المحددة في الحكم.

إذا لم يسلم الخبير القضائي تقريره في الميعاد المحدد قانونا ودون أسباب مبررة جاز للقاضي اتخاذ الإجراءات التالية:

- في حالة رفض الخبير القيام بالمهام الموكلة إليه يجوز استبداله بغيره بموجب أمر على ذيل عريضة.
- في حالة قبوله تنفيذ المهمة ثم تقاعس عن إنجازها ولم يودع تقرير الخبرة في المدة المحددة يجوز الحكم عليه فيما يلي:
- بجميع ما أضاعه من مصاريف.
- إذا اقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات التي يطلبها الخصوم وترى المحكمة أن هناك ما يدعو لتعويضهم.
- استبداله بغيره من الخبراء.[1]

ج. تقدير أتعاب الخبير.

بعد انتهاء الخبير من انجاز تقرير الخبرة، يجوز له قانونا تلقي أتعابه كاملة عن الجهود التي قام بها لخدمة المجتمع والقضاء، والذي صادفته العديد من الإشكالات التي قام الخبير القضائي بحلها، وذلك حسب المادة 143 ق إ م و إ والتي بينت كيفية تقدير هذه الأتعاب " يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع تقرير الخبرة، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل، يأذن رئيس الجهة

[1] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 155.

القضائية الأمانة الضبط بتسلم المبالغ المودعة إليها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه."

بعد ذلك يأمر الرئيس بتعين الخصم الذي يقع على عاتقه تسديد أتعاب الخبير، ويكون بتسليم المبالغ المكملة لأتعابه، أو إرجاع المبالغ الفائضة يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر وتقدم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير لتنفيذ.

يحق للخبير عند إيداع تقرير الخبرة أمام أمانة الضبط الجهة القضائية التي عينته، بإرفاقه بمذكرة تحمل جميع الحسابات الحقيقية لأتعابه، يقدمها إلى أمانة الضبط في وقت لاحق لإيداع تقرير الخبرة.

تشمل هذه المذكرة مصاريف وأتعاب الخبير فيما يخص الساعات وعدد الأيام التي قضاها في تنفيذ المهمة المسندة إليه وعدد المعاينات والانتقال إلى الأماكن، وأيضا مصاريف تحرير التقرير كمصاريف الطباعة والانتقالات والترجمة والاستدعاءات والإخطارات، وكذا أتعاب تحليله للوثائق ومجهوداته لينتهي في مذكرة أتعابه بتحديد المبلغ الإجمالي لأتعابه بما فيها الحقوق الجبائية.

بعد اطلاع رئيس الجهة القضائية طبقا لأحكام المادة 143 ق إ م وإ على مذكرة أتعاب الخبير بعد تسليمها، فله بعد ذلك صلاحية تحديد أتعاب الخبير النهائية بعد تقدير جهوده المبذولة واحترامه للآجال، وأيضا صحة التقرير المنجز ودوره في إمكانية حل النزاع.

أما فيما يخص معارضة الأطراف والخبراء على أمر التقدير فالمشرع الجزائري قام بإلغاء المادة 288 ق إ م وإ والتي كانت تعطي صراحة للخبير الحق، في المعارضة على أمر المبلغ المسلم لتغطية أتعابه والتي يحددها القاضي الآمر خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

الفرع الثاني: تقييم أداء تقرير الخبرة القضائية

أعطى المشرع الجزائري لأطراف النزاع الحق في مناقشة تقرير الخبرة بعد إتمامه والذي يجب أن يحتوي على كل المعلومات والإجابات عن الأسئلة التي عرقلة عمل القاضي الإداري، وكذا رأييه والدلائل التي استند عليها في إثبات رأيه، وهذا من أجل أن يستطيع

الخصوم مناقشته، يعد الإخلال بهذا الحق إخلالا بحق الدفاع، ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، فتقرير الخبرة يعد بمثابة موضوع لطعون الأطراف.[1]

حسب المادة 145 من ق إ م وإ يستلزم تسليم المناقشات المتعلقة بموضوع الخبرة، أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع، وإلا لا يمكن اعتبارها مبررات يستطيع الأطراف من خلالها استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض.

- وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أنه:" لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا للاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة".[2]

بعد طلب الطرف المستعجل في الدعوى إعادة السير فيها أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم، وتبعا لهذا يعطى الحق للأطراف في مناقشة الخبرة من خلال المذكرات المتبادلة أثناء سير الدعوى، و هادا طبقا لنصوص ق إ م و إ فكل خصم له مصلحة في النزاع المطروح، يكون له الحق في مناقشة الخبرة والمشاركة بتقديم رأييه فيما يخص المصادقة عليها، وإذا لم تكن له مصلحة فله أن يوضح الأخطاء الواردة فيها ويطالب باستبعادها، يجوز للقاضي إذا رأى أن تقرير الخبرة المنجزة غير مستوفي لكل النتائج الضرورية التي تساعده للفصل في موضوع الدعوى، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة أو يأمر بإتمام التحقيق، أو يقوم باستدعاء الخبير من أجل أن يقدم له التفسيرات والإيضاحات عن النتائج التي بنى عليها تقريره.

الغاية من هذه المناقشة هو توضيح وتبيان النتائج، وما إذا كان أساسها صحيحا وملما بكل جوانب النزاع وإزالة كل لبس وجد في التقرير، يجب على الخبير الاستجابة للاستدعاء والحضور أمام المحكمة لأن عدم حضوره يعتبر خطأ مهني، نصت عليه المادة 20 من المرسوم 95-310.

منح المشرع الجزائري للمحكمة عدة إجراءات إذا تبين لها أن الخبرة المنجزة فيها نقص، إما بالانتقال للمعاينة كإجراء تكميلي لإجراءات التحقيق، وإما بإصدارها أمر بإجراء خبرة تكميلية حيث تمتلك السلطة في أن تعهد بها إلى نفس الخبير أو إلى خبير آخر.[1]

---

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 160.

[2] أنظر: **قرار المحكمة العليا**، رقم 669244، الصادر بتاريخ 14-7-2011، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2012.

الفرع الثالث: الموقف المتخذ من تقرير الخبرة القضائية.

رأى الخبير لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها فهو رأى استشاري، باعتبار القاضي هو صاحب القول الفاصل في الدعوى.[2]

فتقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم، ويخضع لسلطة المحكمة التي لا تتقيد بالرأي الذي إنتهى به الخبير في تقريره، ولها أن تأخذ به أو بجزء منه كما بإمكانها أن تستبعده وتأخذ بما يخالف ما إنتهى إليه. [3]

وقد صاغت معظم التشريعات هذا المبدأ وحرصت على ذكره بين نصوصها، وقد عبرت المادة 144 من ق ا م وا على ذلك في نصها " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة ".[4]

فللقاضي السلطة المطلقة في تقدير رأي الخبير، وتجد السلطة الممنوحة للقاضي في مجال الخبرة أساسها في المبدأ المتمثل في حرية القاضي في تكوين عقيدته أو قناعته، وعند الحكم تبقى له الحرية التامة في إستخلاص قضائه من جميع طرق الإثبات مما أمر به وما كان في ملف القضية من مستندات وقرائن.[5]

وفي هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على هذا المبدأ في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ: 22/01/ 1981 الذي جاء فيه " إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع ".[6]

والقرار الصادر بتاريخ 1981/01/19 الذي جاء فيه "من المقرر قانونا أن القضاة بتفضيل خبرة عن خبرة أخرى، يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور، في التسبيب في انعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده ".[7]

---

[1] **نزيهة مكاري**، المرجع السابق، ص 38.

[2] **مصطفى احمد ابو عمر ونبيل ابراهيم سعد**، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، طبعة 2011، ص 265.

[3] **مراد محمود الشنكيات**، المرجع السابق ص 232.

[4] **المادة 144** من ق ا م ا.

[5] **سليمان مرقس**، المرجع السابق، ص 382.

[6] **قرار المحكمة العليا** الصادر بتاريخ: 1982/01/22، ملف رقم 22641، غير منشور.

[7] **قرار صادر عن المحكمة العليا**، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 22.

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية، أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والجزم، بما لا يقطع به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها، وتستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها طالما كانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة.[1]

ويتعين على القاضي قبل اتخاذ قرار تقرير الخبرة تمكين الخصوم من مناقشته والإدلاء بملاحظاتهم بشأن ما جاء فيه، ودراسة ما قدمه من دفوع بشأنه وانتقادات موجهة إليه وأن يقوم بدراسته دراسة فنية ومعمقة من حيث جوانبه الشكلية والموضوعية. [2]

وبالقراءة المتفحصة نجد أن نص المادة 144 من ق ا م ا يبين بوضوح المواقف التي يتخذها القاضي، وهو يدرس ويتفحص تقرير الخبرة بكل تعمق فإنه وبلا شك يأخذ أحد الاتجاهات أو المواقف التاليـــــــة:

1. موافقة المحكمة على تقرير الخبرة.

للمحكمة أن تأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير كله من رأي وأسباب إذا اقتنعت بصحته، فمتى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير، وبسلامة الأسس التي بني عليها رأيه وبالنتائج التي توصل إليها، وتبين له أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه مما يمكنها من تكوين عقيدتها، فإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير وأحالت إليه الأسباب التي استند إليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزء مكملا لأسباب الحكم، [3]وعندما يصادق القاضي على تقرير الخبرة، يصبح غير ملزم بشرح كيفية اقتناعه بكل عنصر من العناصر التي اعتمد عليها الخبير في تقريره. [4]

واستقر الرأي في القرار الإداري، بخصوص إلمام الخبير بجميع العناصر المهمة المسندة إليه التي عين من اجلها ولم يخرج عن حدودها، فالغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو

---

[1] **مصطفى مجدي هرجة**، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، سنة 1996، ص 753.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص 165.

[3] **بوفاتح احمد**، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 2، سنة 2019، ص9.

[4] **Michel olivier**, de l" expertise judiciaire et des expert , éd .Berger levraut, paris 1990, p 28 – paraphe 481.

مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النـــزاع المطـروح وبالتالي يعتبر التقرير دليلا للإثبات.[1]

2. للمحكمة أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير.

للمحكمة تجزئة تقرير الخبرة والأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الآخر حيث لا تقضي إلا بما تطمئن إليه، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة التي تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير، وألا تلجأ إلى تجزئة تقرير الخبرة إلا بعد التثبيت من صحة التقرير واكتمال شروطه، أي التأكد من صحة رأي الخبير.[2]

3. استبعاد الخبرة القضائية.

نصت المادة 2/144 ق ا م ا على أن: "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير انه يتعين عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة "، حيث يتعين على المحكمة في حالة رفضها للخبرة وعدم اقتناعها بها أن تبين نتائج الخبرة وتبين الأسباب التي دفعتها إلى استبعادها، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض فيه.

فالمحكمة ترفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح، حيث يعتبـر رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمـة دون معقب عليهـا و ألا تتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى و ترفـض كل ما جاء فيـه، هذا ما أكدتـه المحكمة العليا في قرارها 28616 الصادر بتاريخ : 1984/05/15 بقولها " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من انه لا توجد صلة بين وفـاة الضحية والجروح التي تلقاها من المتهم، على شرط ان يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقض".[3]

ولقد أكدت أحكام القضاء في مواضيع مختلفة تمتع قاضي الموضوع بحق تقدير نتائج الخبرة، فقد قضت المحكمة العليا بان تقدير محتوى التقرير والأخذ منه ما هو مجديا، وترك غيره مما يعارض الصواب أمر يستقل به قضاة الموضوع.[4]

---

[1] **لحسن بن شيخ اث ملويا**، المرجع السابق، ص 228.

[2] **ابراهيم بلويس**، حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الخامس، سنة 2018، ص 12.

[3] **قرار المجلس الأعلى**، رقم 28616 الصادر بتاريخ: 1984/05/15، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1990 ص 272.

[4] **قرار المحكمة العليا** الغرفة المدنية 01، رقم 73957، الصادر بتاريخ: 1991/06/12، غير منشور

خلاصة الفصل الأول.

يلجأ القاضي الإداري إلى الخبرة القضائية للتحقيق في الوقائع المنتجة في النزاع باعتبارها إجراء جوهري في المادة الإدارية، تتسم بالطابع الفني والتقني يخرج عن تكوين القاضي المعرفي، حيث يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجرائها، إلا أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لذلك الطلب.

فالقاضي ملزم بذكر الأسباب والمبررات التي دفعته للجوء إلى هذا الإجراء، كما يجب عليه أن يضمن حكمه كل المعلومات الضرورية عن الخبير.

ولهذا تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري العام للخبرة القضائية والذي تم التناول فيه ماهية الخبرة وذلك بتبيان مفهومها وتمييزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى المشابهة لها، ثم تطرقنا إلى الأسس العامة التي تحتوي عليها الخبرة من خصائص وأنواع وطبيعة قانونية.

كما تم التطرق إلى نظامها القانوني في الميدان الإداري، الذي يتضمن الشروط الازمة لاكتساب صفة الخبير مع تبيان العقوبات التي يتعرض لها في حالة الإخلال بمهامه أو لارتكابه أفعال تستوجب شطبه أو توقيفه عن العمل.

وأخيرا تم تناول الخبرة كآلية من أليات الإثبات، فتقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية وكذلك محاضر أعماله هي عبارة على أوراق رسمية لأنها محررة من طرف شخص مكلف بخدمة عامة، وعلى هذا فالنتائج المتوصل إليها من طرف الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما إستنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، لا تكون لها أي حجية قانونية، كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته استنادا إليها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي الخاص للخبرة القضائية.

تضارب مصالح الأفراد وتشابكها، في شتى المجالات سواء التجارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية، أدى بالضرورة إلى ازدياد اللجوء إلى الخبرة باعتبارها أداة فعالة يستعين بها القضاء لتحقيق العدالة، فللخبرة الأهمية البالغة خاصة في المنازعات الإدارية، فإذا عرض على القاضي أثناء تأديته لوظيفته القضائية مسائل تحتاج إلى شرح أو توضيح من ذي اختصاص علمي أو فني، يمكنه اللجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها، فالقاضي لا يستطيع الإلمام بها لخروجها عن تكوينه القانوني، حيث أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الاختصاص المطلوب.

لذلك سنتطرق في موضوع الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية، إلى الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية (المبحث الأول)، والخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

تعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب.[1]

والمنازعات الضريبية تثير العديد من المسائل الفنية والتقنية تخرج عن نطاق القانون، حيث تسند مهمتها إلى أهل الاختصاص، يمكن لإدارة الضرائب أن تفرض الضريبة من تلقاء نفسها دون الاعتماد على معايير تؤسس عليها الضريبة، لهذا يجب إثباتها وبحثها من أهل الاختصاص، ليتسنى للقاضي الإداري بناءا لقناعته الفصل بإنصاف في المنازعات الضريبية.[2]

المطلب الأول: طبيعة الخبرة القضائية في مجال المنازعات الضريبية.

الإثبات أمام القاضي الإداري يهدف إلى إحداث وإنشاء التوازن بين مصلحة الأفراد من جهة، وبين مصلحة الجماعة التي تمثلها الإدارة الجبائية من جهة أخرى، فالقاضي له الحرية في الفحص والتحري، فهو غير ملزم بالتدرج في قواعد الإثبات كالقاضي المدني، لهذا تعتبر الخبرة للقاضي الإداري مجالا ضروريا في مجال المنازعات الضريبية.[3]

غير أن الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، تخضع لمقتضيات نص المادة 86 وما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية، ومن المؤكد قانونا أن الخبرة منظمة في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها من القواعد العامة.

والخبرة قبل سنة 1992، كانت تسير من طرف أعوان إدارة الضرائب المباشرة، تنفيذا لأحكام الفقرتين 6 و7 من المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة، وبعد سنة 1992 وتطبيقا لنص المادة 57 من قانون المالية لسنة 1992، والتي تمر بموجبها تعديل الفقرتين

---

[1] **احمد فنديس**، إجراءات منازعات الضرائب المباشرة بمذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2006/2005، ص 134.

[2] **فضيل كوسة**، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، بدون طبعة دار هومة، الجزائر 2010 ص 249-250.

[3] **خليل بوصنبورة**، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 21 و22 افريل 2008 ص 149.

السابقتين، أصبحت الخبرة مهمة مسيرة من طرف الخبير، الذي يتم تعيينه من طرف الجهة القضائية، حيث يهدف هذا التعديل إلى القضاء على الشك بخصوص استقلال الخبير عن تنفيذ المهمة المسندة إليه من السلطة القضائية، فهو المخول بتسيير الخبرة.[1]

الفرع الأول: الأمر بإجراء الخبرة في المنازعات الضريبية.

تأمر المحكمة الإدارية بإجراء الخبرة إما تلقائيا وإما بناءا على طلب أحد الأطراف، والحكم القضائي بهذا الإجراء يحدد مهمة الخبراء.[2]

فحسب نص المادة 86 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية " يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائيا وإما بناءا على طلب المكلف بالضريبة، أو مدير الضرائب بالولاية، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء".

حيث أن الخبرة تمثل إحدى الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به الغرفة الإدارية، ويتم اختيارهم من ذوي الاختصاص وتمنح لهم مهمة تقنية، ويبدون ملاحظاتهم، ويقومون بتقديمهم تقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات.[3]

وينتدب الخبير بموجب حكم أو قرار قبل الفصل في الموضوع، ويخضع لقواعد الإجراءات الجبائية المنظمة لكيفية مباشرة عمله، والقاضي الإداري وحده هو الذي يحدد مأموريته، والأعمال التي يجب تنفيذها من قبل أهل الاختصاص.[4]

فالخبرة تتم على يد خبير واحد يتم تعيينه من طرف المحكمة الإدارية، غير انه في حالة طلب الطرفين ذلك تسند إلى ثلاثة خبراء كل طرف يقوم بتعيين خبير، والمحكمة الإدارية تعين الثالث، وإذا قام الخبير برفض المهمة المسندة إليها لم يؤدها يعين خبير آخر غيره.[5]

---

[1] **عبد العزيز أمقران**، عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعات الضريبية، لسنة 2003، ص 41.

[2] **نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي**، المرجع السابق، ص 170.

[3] **فريجة حسين**، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، بدون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 93.

[4] **عزيز امزيان**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2005، ص 80.

[5] **العيد صالحي**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014 ص 110.

وحسب الفقرة الثالثة من نص المادة 86 من القانون السابق الذكر، التي نصت على: "الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم كخبراء، الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها، أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق".[1]

والقاضي الإداري يقدر أتعاب الخبير القضائي الذي اسند له المهمة طبقا للقانون الساري، وبالأخص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

والفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة، فقد بينت رد الخبراء والآجال القانونية والمبررات التي يقوم عليها، نصت على: "أن الطرف الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة من تلقاء نفسه، أن يقدم طلبا للرد ويكون ذلك وفقا لإجراءات رفع الدعوى الضريبية خلال ثمانية (08) أيام، تبدأ من تاريخ تبليغه بحكم القاضي بتعيينه أمام الجهة القضائية، التي أمرت بالخبرة وقبل مباشرة الخبير لمهامه وانجاز خبرته".[2]

ويكون الطلب متضمنا أسباب الرد وموقعا من الخصم أو من وكيله، حيث حددت المادة 133 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الأسباب في القرابة، أو لوجود مصلحة شخصية، أو لأي سبب آخر.[3]

وفي حالة إذا تم تعيين عدد من الخبراء، يقدمون تقريرا مشتركا أو تقارير منفردة، ويودع التقرير إلى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي عينته، ويسجل الخبير في تقريره أقوال وملاحظات ومستندات الخصوم، ويقوم بعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة التي أسندت إليه، ويسجل كذلك نتائج الخبرة طبقا لأحكام المادة 138 من ق ا م وا، وإمكانية الخصوم الذين اشعروا بصفة قانونية أن يطلعوا عليها، في أجل عشرين (20) يوما كاملة، عملا بأحكام نص المادة 86 في فقرتها الثامنة (08) من قانون الإجراءات الجبائية[4].

---

[1] **المادة 3/86**، من قانون الإجراءات الجنائية رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم.[1]

[2] **المادة 4/86**، من نفس القانون.

[3] **المادة 133**/2، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] **المادة 8/86**، من قانون الإجراءات الجبائية، المذكورة سابقا.

ويستطيع كل خصم تقديم الملاحظات الضرورية في شكل تقرير إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته.

ووفقا لأحكام الفقرة 10 من المادة 86 من القانون السالف الذكر، أنه إذا رأت المحكمة الإدارية بأن الخبرة غير قانونية، أو أنها لا زالت ناقصة في بعض من أجزائها، والقاضي الإداري له السلطة الكاملة بأن يأمر بإجراء خبرة ثانية.[1]

القضاء والفقه الإداريين اتفقا واستقرا على أن تقرير الخبير لا يقيد المحكمة إطلاقا، فلها الحرية أن تأخذ به أو ببعض أجزائه، أو تطرحه جانبا.[2]

الفرع الثاني: مراحل الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

تتميز الخبرة بصفة عملية على اليد الخبير الذي تم تعيينه من طرف المحكمة الإدارية، فالخبير هو الذي يقوم بإنجاز وتسيير عملية الخبرة، طبقا للفقرة السادسة (6) من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.[3]

ويكون ذلك وفقا الإجراءات والمراحل التالية:

1-يحدد الخبير يوم وساعة بدء العملية، وإعلام المصلحة الجبائية المعينة، وكذا الطرف المشتكي وإذا اقتضى الأمر يعلم الخبراء الآخرين قبل عشرة (10) أيام، قبل بدء العمليات ويكون ذلك بواسطة رسالة مصحوبة بإشعار الوصول ترسل إلى موطنهم الحقيقي، أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار، فإجراء الإخطار بيوم الخبرة للخصوم يعتبر إجراءا جوهريا، يترتب تخلفه إلى بطلان الخبرة، حسب ما أكده مجلس الدولة: "على أن إخطار الخصوم بالأيام والساعات التي سوف يقوم فيها الخبير بأعمال خبرته إجراءا جوهريا، يترتب عن مخالفته بطلان الخبرة تماما، لكونه يتعلق بالنظام العام، يجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع ".

---

[1] **المادة 10/86**، من نفس القانون المذكور.

[2] **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص 249

[3] **نصر الدين هنوني**، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 173.

وإذا استلم الأطراف الاستدعاء وتغيب عن حضور عملية الخبرة، فإن هذا لا يمس بالطابع الحضوري للخبرة، ولا يحق لهما التمسك لاحقا بهذا أمام الجهة القضائية التي تفصل في الاستئناف، والاعتماد عليه لإلغاء القرار المستأنف[1].

2-يتوجه الخبراء بعد ذلك إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الضريبية، والخصم الشاكي أو من يمثله عند الاقتضاء، وإذا لزم الأمر يحضر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة يؤدون المهمة المسندة إليهم من قبل المحكمة، وبعدها يقوم عون إداري بتحرير تقرير مشترك آو تقارير منفردة عندما يكون أكثر من واحد.

وفائدة العون الإداري عند تحريره للمحضر، هو إضافة رأيه فيه مادام انه تابع لإدارة الضرائب، وتحت السلطة الرئاسية للمدير الولائي للضرائب، وهذا في حال أنه قد يدلي رأيه في غير صالح المكلف، لذا فإنه في تقدير يجب أن يقوم المشرع بإلغاء هذه الفكرة، لتجنب أي سوء تفسير أو غموض.

3-وبعد انتهاء الخبرة وإتمامها، يتجه الخبراء إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويقومون بتوديع محاضرهم وتقارير الخبرة، حيث يمكن الأطراف التي تم إبلاغها أن تطلع عليها خلال مدة 20 يوم كاملة.[2]

وعلى الخبراء أن يتضمن تقرير خبرتهم المعلومات الآتية:

- اسم الخبير وعنوان مكتبه.
- أسماء وألقاب وعناوين الأطراف.
- أسماء وكلاء الأطراف ومحاميهم وعناوينهم.
- ذكر منطوق أمر تعيين الخبير حرفيا وبدقة.
- ذكر الجهة القضائية التي أصدرت أمر التعيين.
- تاريخ تسلم الخبير الأمر الذي عينه وكلفه المهمة.

---

[1] **سايس جمال**، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر 2013، ص 173.

[2] **إبراهيم يامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام " النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري" المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2007 -2008، ص 130.

- تاريخ الأمر ورقم القضية.
- ذكر الطرف الذي سلمه أمر الأطراف أو ممثليهم. .
- الإشارة إلى الحضور أو غياب الأطراف المستدعية، أو الأشخاص الذين تم استدعائهم.
- تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن محل الخبرة.
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات، التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناءا على طلبه، أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القاضي.
- عرض ملخص الأبحاث والعمليات التي قام بها الخبير.[1]

غير أنه في جميع الحالات، إذا رأت الجهة الإدارية المختصة، بأن الخبرة غير كاملة أو غير سليمة، فلرئيس الغرفة الإدارية أن يأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية، تتم بنفس الإجراءات والشروط المذكورة سابقا، وإذا رأت المحكمة خلاف ذلك فإنها تثبت تقرير الخبرة، دون أن تكون ملزمة بها، فيمكن أن تأخذ بها أو تستبعدها ويتحمل مصاريف الدعوى الخصم الذي خسر دعواه.

ففي مجال المنازعات الضريبية خاصة، يظهر أن المشرع أوجب على القاضي بأخذ تقرير الخبرة بعين الاعتبار، لعدم إلمامه بكل المسائل التقنية التي تتعلق بالضريبة، ولعدم وجود قضاة متخصصين في المنازعات الضريبية.

ووفقا لأحكام المادة 98 فقرة ثانية (2) من قانون الإجراءات الجبائية، يتحمل مصاريف الخبرة الذي خسر الدعوى المتعلقة بالخبرة، هذا ما قضى به الحكم القضائي والمستقر عليه قانونا.[2]

أما بخصوص المصاريف التي تتحملها الإدارة، فتكون على عاتق الخزينة العمومية إذا تعلقت برسم أو بضريبة أو بغرامة محصلة لصالح الدولة، طبقا لأحكام المادة 100 الفقرة الأولى من نفس القانون المذكور، وإذا تعلق الأمر بضرائب أو

[1] **طاهري حسين**، المنازعات الضريبية، " شرح قانون الإجراءات الجبائية "، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 29.

[2] **انظر إلى نص المادة 2/98** من قانون الإجراءات الجبائية.

رسوم تستوجب اقتطاعا مقابل مصاريف الإدراج، في حكم عديم القيمة لفائدة هذه الهيئة فتقع على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وبعد إتمام الخبراء من مهامهم الموكلة إليهم، يقدم كل خبير كشفا مفصلا مع تقرير الخبرة، لأمانة الضبط التابعة للجهة القضائية الإدارية التي عينته.

لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب، التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة (03) أشهر من غلق المحضر، وفقا لأحكام المادة 86 الفقرة التاسعة من نفس القانون المذكور، ويقوم الخبير بتحديد مبلغ أتعابه التي يريد الحصول عليها ومقدار نفقاته، ويطلب الخبير مصاريف الأوراق، والرسائل والمصاريف، التي تتعلق بالصور والكتابة على الحاسوب أو على الآلة الراقنة، وكل ما يتعلق بالمصاريف ونفقات الخبرة.

كما يحق لرئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بإلغاء المصاريف مثبتة، أو ينقص من المبلغ الذي طلبه، إذا رأى فيه أي زيادة أو مغالاة، ويدخل في إطار النفقات المبالغ التي قام الخبير بإنفاقها كمصاريف الإقامة ومصاريف التنقل، بسبب إجراء الخبرة وعليه إثبات ذلك.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في مجال المنازعات الضريبية.

بعد التطور السريع الذي طرأ على مختلف القوانين خاصة، فيما يخص موضوع الخبرة الذي أصبح يمس كل القوانين وكل المجالات، من عقارات ومحاسبة وغيرها، فالمشرع الجزائري يسعى إلى مواكبة تلك الانتقالات الطارئة في المجال الاقتصادي، بتعديله لنصوص وتشريعه لأخرى، لكن هذا التحول أدى إلى كثرة القوانين من جهة وغموضها من جهة أخرى،

حيث تحتاج إلى تفسير وتوضيح بواسطة مذكرات وتوجيهات، حتى يتمكن الموظفين والمكلفين بالضريبة من فهم مضمونها والاضطلاع عليها، هذا الأمر تبلور عنه تطبيقات مختلفة لهذه القوانين، من مديرية إلى أخرى في فرض الضرائب والتي سببها تشعب النزاعات الضريبة، لذلك زادت الحاجة إلى الخبرة في هذا المجال للبحث في النقاط التقنية والفنية، الخاصة بمادة الضرائب وتحليلها، ومساعدة القاضي للكشف عن الحقائق المتعلقة بها،

[1] **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص 276-277.

خاصة لما يحتوي هذا المجال من تقنيات عالية في المحاسبة، تستدعي تدخل ذوي الخبرة والكفاءات العالية.[1]

نصت المادة 86 فقرة 3 من ق إ ج، على أنه: "تقع على عاتق الخبير الضريبي القيام بمهمته بشكل شخصي، حيث أن المشرع الجزائري لم يمنحه سلطة تفويض أعماله لغيره، فهو ملزم بتنفيذها إلا في حالة تلقي أوامر من القاضي بالتنحي عن المهمة المكلف بها، لسبب جدي أو لقرابة مباشرة أو غير مباشرة بينه وبين أحد الخصوم"، لكن المشرع منحه الحرية في القيام بأعماله والتنقل للمعاينات رغم فرض الرقابة الإدارية عليه، يتولى الخبير الضريبي فحص الوثائق المسموح له فحصها من قبل المحكمة الإدارية، تتمثل في المستندات المتعلقة بالمحاسبة وسائر المعاملات التي أجراها المكلف بالضريبة، و أيضا الفواتير والأوراق الأخرى التي يتعين الاعتماد عليها لحساب الضريبة.[2]

المادة 86 فقرة 7 من ق إ ج توضح أن الخبير الضريبي يعمل على مراقبة وتنظيم عملية الخبرة، في ظل غياب المكلف بالضريبة عن التحقيق فينوبه محامي أو شخص آخر بموجب وكالة خاصة، وهذا من أجل الكشف عن حقيقة هويات الحاضرين في زمان ومكان إجراء الخبرة، وصفة كل واحد منهم، ومثال ذلك قيام الخبير بالتأكد من سند الوكالة وحدودها، ويوضح صفة الشخص الحاضر نيابة عن المكلف بالضريبة..

حسب المادة 137 من ق إ م وإ، في حالة طلب الخبير من الخصوم الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، والتي يمكن أن تغير في سير ظروف القضية، حيث يمكن أن تعتبر بمثابة دليل قوي يساعد في حسم النزاع، وإذا استشعر الخبير الضريبي رفض الخصم تسليمها، يأمر القاضي الإداري الطرف الممتنع عن التسليم تحت طائلة الغرامة التهديدية، بتقديم المستندات ووفقا لهاذ الامتناع يمكن للمحكمة استنتاج قرينة ضد هذا الطرف.[3]

---

[1] **شتيح لزهاري**، الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 57.

[2] **طاهر يحسين**، المنازعات الضريبية، شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 101.

[3] **أنظر المادة 137** من ق إ م و إ.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال الخبـرة.

للخبير الضريبي استقلال في مجال عمله، منحه إياه المشرع من أجل تكثيف كل الجهود اللازمة لإتقان عمله وحل كافة الإشكالات، التي تحتاج إلى دراسات تقنية من طرفه وتخرج عن دائرة العلوم القانونية، لكن هذه الاستقلالية ليست تامة، حيث يخضع الخبير الضريبي لرقابة سوءا من القاضي أو من جانب أطراف المنازعة الضريبية، فالغاية من هذه الرقابة هي حسن تطبيق المهام المكلف بها. [1]

تنعكس الرقابة القضائية في العديد من الحالات منها:

حسب المادة 134 من قاموا إ، إذا تعذر على الخبير الضريبي إيجاد مترجم كفيء حسب الشروط والمعايير العالية في الاختيار، وهذا من أجل ترجمة المصطلحات الأجنبية بشكل دقيق، من حيث المعنى وكذا الكلمات، لذلك جاز للخبير طلب الترخيص من القاضي في الاستعانة بمترجم معتمد من أجل مساعدته في أداء مهمته، كما لو كان المكلف بالضريبة مستثمرا أجنبيا لا يتقن اللغة الرسمية في الجزائر، ولم يوكل محام عنه خلال عمليات الخبرة.[2]

كذلك يراقب القاضي الإداري مبلغ التسبيق الذي يودع بأمانة الضبط يخص أتعاب الخبير، فدور القاضي هنا يتمثل في منع الخبير من اقتطاع تسبيق من هذا المبلغ دون مبرر مقبول،

كما يمنع على الخصوم تسليم المبلغ مباشرة للخبير، تحت طائلة شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة المنجزة عملا بأحكام المادتين 139 و140 من ق إ م و إ.

يستوجب على الخبير الضريبي قبل الشروع في أعماله، استدعاء أطراف المنازعة الضريبية وإخطارهم باليوم والساعة والمكان المحدد لبدء التحقيق، ويكون هذا الإخطار بعشرة أيام قبل تاريخ يوم التحقيق، وهذا تطبيقا لمبدأ المواجهة بين المصلحة الجبائية والمكلف بالضريبة، من أجل تمكين كل جهة من الجهات من الإلمام بكل الوثائق والدلائل التي تراها

[1] **أغليس بوزيد**، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، بدون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 277.

[2] **طبقا للمادة 134** من ق إ م

ضرورية، لتقوية موقفها والدفاع عن نفسها في القضية المطروحة أمام القضاء، طبقا لمقتضى المادة 86 فقرة 6 من ق إ ج، والمادة 135 من ق إ م و إ.

يشترط المشرع في هذا الشأن عدم الاكتفاء باستدعاء الخصوم فحسب، بل حضور الأطراف وممثليهم حسب المادة 86 فقرة 7 من ق إج، وبتالي لا يجوز للمكلف بالضريبة الاحتجاج بالخبرة في المادة الجبائية، في حال لم يكن قد أخطر بالمكان والزمان المحددين لإجراء الخبرة، أو تم إخطاره ولم يحضر أعمال الخبرة فهذا يعد خطأه ولا يحق له المطالبة بإبطال هذه الأعمال، الآن القانون منح للخبير الضريبي الحق في مواصلة أعماله إذ غاب المكلف بالضريبة عنها.

ومن خلال مضمون المادتين 133 ق إ م وإ و86 فقرة 4 من ق إ ج للخصوم أيضا رقابة على الخبير الضريبي، فيما يخص حق كل طرف في طلب رد الخبير المعين من قبل الخصم الآخر.[1]

عملا بنص المادة 86 فقرة 5 ق إ ج والمادة 132 من ق إ م وإ، لجميع أطراف المنازعة الضريبية الحق في طلب مساءلة الخبير الضريبي بموجب دعوى المسؤولية، وتكون هذه الدعوى حسب جسامة ونوعية الخطأ المرتكب، والتي تكون نتيجته الحتمية حصول ضرر للغير مثال ذلك امتناع الخبير الضريبي عن إنجاز المهمة المكلف بها بعد قبوله تنفيذها، أولم يقم بإنجاز تقرير الخبرة أولم يسلمه في المدة المحددة، بموجب الحكم الآمر بالخبرة فهي كلها أسباب سائغة لمساءلتهم من طرف القاضي الإداري..

يودع الخبير تقريره بعد تضمنه لكل المعلومات والأبحاث اللازمة للفصل في النزاع القائم، لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الآمرة بتعيينه خلال الأجل المحدد في الحكم، يمكن لأطراف المنازعة الضريبية مناقشة التقرير، بعد تبليغها بذلك قانونا خلال20 يوما كاملة من هاذ التبليغ وتقديم آرائهم عند الانتهاء من المناقشة، طبقا لنص المادة 86 فقرة 8 ق إ ج.[2]

[1] **أغليس بوزيد**، المرجع السابق، ص 278.

[2] **المرجع نفسه**، ص279، 280.

الفرع الثاني: تقرير الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.

بعد نذب الخبير أو الخبراء بالمهمة التي كلفوا بها، وبعد استدعاء الخصوم كإجراء أولي يذهب كل منهم إلى مكان إجراء التحقيق، بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية المدعى أو ممثله، وإذا اقتضى الأمر حضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، حيث يقوم بتأدية المهمة المعين من أجلها من قبل المحكمة الإدارية.

يعمل العون الإداري التابع للإدارة الجبائية على تدوين كل النقاط الهامة في محضر مع إضافة رأيه فيه، في نهاية الخبرة يحرر الخبراء تقرير الخبرة، غير أن المادة 86 فقرة 7 وفقرة 2 نصت على: " يقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة". [1]

وتحليلا لنص هذه المادة نرى أنه يمكن للخبير الضريبي تحرير تقرير فردي أو تقرير مشترك، إذ كان قام بأعمال الخبرة مع خبراء آخرين، معنى هاذ أن المشرع منح للخبير إمكانية تحرير تقرير فردي إلى جانب التقرير المشترك، فله الحق في الاختيار على عكس باقي الخبراء في المجالات التي تكون خارج الضريبة، فقد نص ق إ م و إ على ضرورة تحرير تقرير واحد لكل الخبراء في حالة تعددهم، فإذا لم يتفقوا على رأي واحد وجب على كل منهم تسبيب رأيه في تقرير الخبرة الواحدة، في قرار للمحكمة العليا قالت فيه :" إذا تعدد الخبراء فيجب أن يكون التقرير النهائي واحد"، فحسب هاذا القرار تم الحسم في أمر التقارير المنفردة لكن محتوى المادة 86 جاء مخالفا لهاذ القرار، ومن ثمة يمكن القول أن المنازعة الضريبية لها خصوصية إجرائية أخرى في مجال الخبرة، بعد الانتهاء من تحريره يوضع المحضر المحرر من طرف موظف إدارة الضرائب، وأيضا تقرير أو تقارير الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة (الغرفة الإدارية)، وبعد استدعاء الأطراف وإبلاغهم قانونا يقومون تبعا للحق الممنوح لهم قانونا بالاضطلاع عليها خلال أجل 20 يوما كاملة، وبعد تقديم كل من المحضر وتقرير الخبرة إلى أمين الضبط يجمعهم في سجل واحد يدعى سجل إيداع تقارير الخبرة.

في حالة اقتناع القاضي الإداري بتقرير المعد من طرف الخبير الضريبي، وشموله لكل النتائج والمعلومات التي تفصل في الإشكالات التي تعرقل عمل القاضي في الحسم في النزاع المطروح، يقوم القاضي باعتماد تقرير الخبرة، لكن لا يستوجب عليه أن يدلي في

[1] **المادة 7/86** من ق إ ج.

المنطوق كما هو معهود أن المحكمة حكمت بإفراغ الخبرة المنجزة واعتمادها، فهنا يكون قد فوض عمل يكون من ضمن مهامه القانونية.

لذلك ليس في استطاعته إلا الإشارة فقط إلى تقرير الخبرة المنجزة والحكم بما يراه مناسبا، أما إذ لم يقتنع القاضي بمجموع التحقيقات المقدمة والأبحاث في تقرير الخبرة، ومن خلال تقييمه بأن هذا التقرير لا يمس بكل جوانب النزاع المطلوب منه دراستها والتحقيق فيها، أو أن الخبرة لا تكون مطابقة للحقيقة والواقع ويشوبها عيب، يترتب عنه بطلان نتائج هذا التقرير، فيقوم القاضي باستبعادها ويأمر بإجراء خبرة جديدة بنفس الشروط والإجراءات

السابقة، يتضمن هاذ التقرير موجزا عن نتائج الخبرة الحسابية التي توصل إليها من خلال أعماله والتي تكون ناشئة عن مبررات سائغة، ويسلم فيه أيضا إجابة عن كل تساؤلات المحكمة الإدارية في الحكم الآمر بالخبرة.[1]

إن تقرير الخبرة في المادة الجبائية لا يعتبر ورقة رسمية ضمن أوراق الدعوى، حيث يعد الطعن فيه بما احتواه لا يكون بطريق التزوير، الآن هدف الطاعن هو مناقشة هذه المعلومات للوصول إلى أنها أسباب غير مؤسسة، وحتى لا يأخذ بها القاضي الإداري في الحكم.

إن معظم تشريعات الدول تجمع على أن تقرير الخبرة لا يقيد المحكمة ولا القاضي في الفصل في الأحكام، أي أن عمل الخبير لا يعتبر من المواضيع الهامة، فحسب المادة 144 من ق إ م وإ نستطيع تطبيق محتوى هذه المادة في مجال المادة الجبائية، فالمحاسبة الجبائية تعرف العديد من التعقيدات، والتي تعتبر تعقيدات ليست من تخصص ومجال القاضي الناظر في المنازعة الضريبية، غير أنه تبقى للقاضي السلطة المطلقة في الأخذ باستشارة الخبير الضريبي عند الفصل في الخصومة أو استبعادها.

إذ تم انجاز الخبرة الضريبية من ثلاثة خبراء على نحو ما تقدم بيانه وفقا للمادة 68 فقرة 2 من ق إ ج، وتبعا لهذا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر باتخاذ تقرير الخبرة الضريبي سببا لحكمها في حالة قبوله للخبرة المنجزة، وللمحكمة الإدارية الحق في إصدار حكمها على نحو مخالف عما ورد في التقرير في حالة عدم اقتناعها به، خاصة إذ اعتمدت وسيلة إثبات

[1] **فاتح خلوفي**، الخصوصية الإجرائية لمنازعات الضرائب المباشرة في مرحلتها القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007/2004، ص 45، 46.

أخرى لوصولها إلى الهدف المرجو، أو إذ أمرت بخبرة جديدة تكميلية حسب نص المادة 86 فقرة 10 من ق إ ج، لكن هي ملزمة بمناقشة المبررات التي بنى عليها الخبير تقريره، حيث لا يجوز لها استبعاد التقرير لمجرد أن ذلك يدخل ضمن إطار سلطتها التقديرية.[1]

يتضح إخفاق المشرع الجزائري في كثير من الحالات من بينها عدم التوفيق بين امتيازات الإدارة الجبائية وحقوق المكلف بالضريبة، باعتبار اختصاص عون إدارة الضرائب هو تدوين كل معايناته والمعلومات المتحصل عليها وإبداء رأييه حولها في محضر، يكون ملما بكافة أعمال الخبير وهذا تبعا لدور الرقابي الممنوح له قانونا، فالمشرع هنا أبان عن عدم ثقته بأعمال الخبرة المنجزة من طرف الخبير الضريبي، فهو يتأكد صدق هذه النتائج من خلال ما يتضمنه محضر العون الإداري.[2]

فجل الدراسات التي أخفق فيها المشرع تتمثل في إقامة التوازن المفترض بين طرفي المنازعة، في ظل إجراءات التحري الخاصة التي يجوز الأمر بها في المنازعة القائمة، على مادة الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال أمام القضاء الإداري.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى العديد من الإشكالات من بينها نص المادة 85 فقرة 2 من ق إج، الذي يحتاج إلى إعادة تعديله فيما يخص الجوانب المنتقد بشأنها، والتي تنتقده في جموده وقصوره حول تقرير إجراء التحقيق الإضافي، باعتبار الإدارة الضريبية تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها أعلى مرتبة من المكلف بدفع الضريبة، ومن خلال

الاستمرار في العجز عن مجابهة الطرق الجديدة التي يتذرع بها المدير الولائي لضرائب، وهو الفاصل الذي يحدث تباعد وتباين كبيرين بين الطرفين عند التحقيق الخاص بالمنازعة الضريبية، حيث لم يعالج المشرع في هذا النص الإشكالية محل البحث، وبتالي لا ينتظر تسليم الدلائل إلى المشتكي، فيستنتج القاضي قبول المكلف بالضريبة لهذه الوسائل فيفصل في موضوع الدعوى لصالح الإدارة الضريبية.

[1] **أغليس بوزيد**، المرجع السابق، ص 300 و 301.

[2] **المرجع نفسه**، ص 302 و 303.

المبحث الثاني: تنظيم الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية.

فكرة المنفعة العامة مهمة في مجال التصرفات الإدارية، لانعكاسها السلبي على الملكيات العقاريــة للأفراد، حيث تعتبر المنفعة العمومية هي المبرر الجوهري، والشرط الأساسي الذي يستند إليه المشرع في إباحة نزع الملكية.[1]

وتعتبر الملكية من أهم الحقوق المقدسة والمكرسة دستوريا، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى في سلم اهتمام المجتمع، فهي حق عيني مقصور على صاحبه يكون له دون غيره حق استعماله أو التصرف فيه في حدود القانون، كما تعتبر أيضا أهم مصدر للصراع عبر العصور، فقد مرت من مرحلة الحق المطلق إلى مرحلة الوظيفة الاجتماعية، وهي تتجه نحو أن تكون واجبا على الشخص، أي أن حق الملكية يتجه إلى إلزام المالك بصفته مالكا بأداء خدمات المجتمع،[2] ويتم ذلك بواسطة طرق جبرية تستعملها الدولة (نزع الملكية) للحصول على هذا الحق (حق الملكية) بقصد تحقيق النفع العام.

والمقصود بنزع الملكية من اجل تحقيق النفع العام: سلب الملكية من صاحبها، أو حرمان المالك من عقاره، رغما عن إرادته بغرض انجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان.

كما عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي: "حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر".[3]

والدكتور محمد عبد اللطيف عرفها على أنها:" تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام، بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل".

---

[1] **سهام براهيمي**، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة الجزائر الأول، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 28.

[2] **محمد المنعم**، " إثر القيود الإدارية في تحديد الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة العدد 4 مطبعة الرغائب، 1982، ص 552.

[3] **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 649.

– أما فؤاد العطار يرى أنه:" إجراء إداري يقصد به نزع المال قهرا عن مالكه، بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له".[1]

– وكما عرفه الدكتور محمد انس قاسم جعفر أن: " نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه، جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينطوي على المساس بحق الملكية الخاصة بغرض تحقيق النفع العام، وهو إجراء استثنائي لا يحق اللجوء إليه إلا في حالة تحقيق المنفعة العمومية.

– ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 11/91 تنص على: " بعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية للاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية".[3]

– والأستاذ محمد فؤاد عرف لنا نزع الملكية بأنها:" إجراء إداري به حرمان المالك من ملكه بسبب المنفعة العامة، بشرط تعويضه عن ذلك ".

هذا التعريف لا يختلف عن تعريفات الفقه الفرنسي.

حيث عرفه الاستاذ André Delaubadére نزع الملكية للمنفعة العامة:" هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية، لغرض المنفعة العامة وبتعويض عادل ومسبق".[4]

---

[1] **محمد بوشريط وأكلي عمرون**، مذكرة لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء، "اجراءات لنزع الملكية للمنفعة العمومية"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006 – 2007، ص 04.

[2] **المرجع نفسه**، ص 04.

[3] **لمادة 2 من قانون رقم 91–11** المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المتفعة العامة.

[4] **عقيلة وناس** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، " النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 4.

فالمشرع لا يميز بين منازعات الإلغاء ومنازعات التعويض في قضايا نزع الملكية، فكلاهما يخضــع الاختصاص القضاء الإداري، بينما في فرنسا يجزئ المشرع منازعات نزع الملكية ويوزعها بين القضاء العادي والقضاء الإداري.[1]

وحسب المادة 677 من القانون المدني نصت على أنه: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينة العقارية للمنفعة العامة، مقابل تعويض منصف وعادل".[2]

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى دور الخبرة في مجال نزع الملكية (المطلب الأول)، ثم إلى صلاحيــة القاضي المطلقة تجاه تقرير الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية القضائية في نزع الملكية.

على القاضي الإداري مراعاة اعتبارين هامين متمثلين في: حق المالك أو صاحب الحق في تعويض عادل ومنصف يغطى كافة الأضرار، والغرض من نزع الملكية هو من أجل تحقيق المنفعة العامة.

على هذا الأساس على القاضي الإداري أن يتولى إيجاد التوازن بين المصلحة الخاصة المتمثلة فــي تعويض عادل يشمل جميع الأضرار لحق المالك، وبين المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق النفع العام. فعلى القاضي ألا يكتفي بما يقدمه له الأطراف بل عليه اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا، حتى يتمكن الفصل في الملف وفقا للقانون، ومن ذلك إجراء تحقيق أو الاستعانة بخبير مختص أو حتى ينتقل شخصيا لمعاينة العقار بغرض التقدير، وكل هذا في حالة عدم تمكنه (القاضي الإداري) من التوصل إلى إرضاء الأطراف وإقامة الصلح بينهم.

[1] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص38. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص38.

[2] **قانون رقم 75-58**، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، المادة 677 منه.

الفرع الأول: الأمر بإجراء الخبرة في منازعات نزع الملكية.

للقاضي الإداري أن يأمر من تلقاء نفسه بتعيين خبير عقاري لتقييم الأملاك المنزوعة، كما يمكن لأحد أطراف الخصومة طلب تعيينه، كما يمكن للقاضي الإداري تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة حسب طبيعة كل قضية، والقانون لم يحدد لنا عدد الخبراء الذي يمكن للقاضي الإداري تعيينهم، فلديه السلطة التقديرية في العدد الذي يعينه من الخبراء.[1]

وفي منازعة التعويض وفي منازعة التعويض عن نزع الملكية، يحتاج القاضي الإداري إلى خبير واحد في العقارات الغير مستغلة، وبإمكانه الاستعانة بعدة خبراء إذا كانت نزع الملكية في عقار مبني أو غير مبني ومستغل أو غير مستغل.

وفي حالة تعدد الخبراء فهم ملزمون بتقديم تقرير واحد مشترك بينهم، وإذا اختلفت آراؤهم يبقى التقرير واحد، وعلى كل خبير معين أن يسبب رأيه.[2] ونصت المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «في حالة تعدد الخبراء المعنيين، يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا، وإذا اختلفت أراءهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه[3]. ويتضمن الحكم الآمر بالخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء للخبرة
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير والخبراء والمعنيين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير، حتى لا يخرج عن حدود المهمة الموكلة له.
- تقرير اجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.[4]

وفي حالة إن تم تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء، فعليه أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، وتودع في ملف القضية نسخة من محضر أداء

---

[1] **انظر المادة 126** من القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] **خالد بعوتي**، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، " منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، جامعة الجزائر (1)، 2010 – 2011، ص 334.

[3] **المادة 127** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] انظر **للمادة رقم 128** من ق ا م ا.

اليمين، وعلى القاضـي الآمر بالخبرة تحديد مبلغ التسبيق والأجل المحدد للإيداع، ومن هو الخصم المكلف بإيداعه مع إمكانية طلب تمديد الأجل [4].

– فالمهمة الموكلة إلى الخبير المعين في إطار نزع الملكية تختلف باختلاف المسائل المتنازع عليها، فعلى سبيل المثال قد تكون حول طبيعة الأملاك المنزوعة أو مساحتها[1]

أو موقعها أو مشتملاتها، فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الشأن.

أما عن مهام الخبير في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية فهي تشمـــل عمومـــــا:

– استدعاء الأطراف وسماعهم

– فحص جميع الوثائق المتعلقة بالأراضي الموضوعة محل النزاع.

– الانتقال إلى عين المكان وإعداد مخطط الأراضي المتنوعة، ومقارنتها بالقرارات الصادرة في هذا الشأن وتحديد الملاك وذكر هويتهم وصفة كل واحد بالنسبة للأرض.

– إعداد تقييم نقدي للأملاك المتروكة بحسب السعر المعمول به، بتاريخ نزع الملكية.

الفرع الثاني: مباشرة الخبير لمهامه في مجال نزع الملكية.

يباشر الخبير مهامه الموكل له بعد تبليغه بالقرار الذي عينه وحدد له مهامه التي كلف بها، من الطرف المستعجل بعد أن يودع المبلغ الذي يحدده القاضي الفاصل في النزاع لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي، كتسبيق عن مصاريف الخبرة، ولمباشرة الخبير لمهامه عليه إتباع مراحل نقاط محددة له من طرف القاضي المكلف بالفصل في الدعوى[2]، ويمكن تلخيص مباشرة الخبير لمهامه في مرحلتين أساسيتين همـــا:

أولا: استدعاء الأطراف وسماعهم

يتعين على الخبير لقيامه بمهامه أن يحدد أطراف الجلسة ويستدعيهم إليها قصد سماع أقوالهم واخذ ملاحظاتهم. حيث يقوم باختيار جميع الأطراف المعنية مثل الإدارة نازعة الملكية، أو المستفيد المنزوع من ملكيته وذلك إما بالساعات والأيام التي يقوم بها بإجراء الخبرة أو بأول اجتماع بهم وأن يرسل الإخطار إلى أطراف الدعوى قبل اليوم المحدد للاجتماع بهم، أو البدء في عملية الخبرة في (5) أيام على الأقل، ويعلمهم في تلك

[1] **خالد بعوني**، المرجع السابق، ص 336.

[2] **مولاي بغدادي**، المرجع السابق، ص11.

الاستدعاءات بجدول عمله وكذا الوثائق والمستندات والأوراق التي يتوجب عليهم إحضارها معهم أو تقديمها إليه يوم الاجتماع بهم.

ويباشر الخبير مهامه بعد ثبوت صحة استدعاء أطراف الدعوى، حتى ولو لم يستجب الأطراف لاستدعائهم والقانون يسأل الخبير عن تبليغهم وإحضارهم، ولا يتحمل الخبير مسؤولية غيابهم من المستحسن أن يستدعيهم عدة مرات أخرى، حتى تكون خبرته التي ينجزها مقبولة لدى أطراف الدعوى وذات مصداقية.

والغاية من قيام الخبير باستدعاء الأطراف والاستماع إليهم لتحديد جوهر الخبرة وحصر النزاع والمسائل التقنية، التي تكون عقبة أمام تصالح الأطراف.

ويقوم الخبير بالاستماع للمدعي أولا ويكون عادة المالك المنزوع له ملكيته، هو الذي يعد في كل الأحوال الطرف المستعجل، بعد التثبيت من هويته وتلقي منه الوثائق التي تدعم موقفه وتبرر طلباته والمتمثلة في الوثائق المثبتة لحق المدعي أو المدعين على العقارات المنزوعة، بالإضافة إلى القرار التمهيدي الذي يكلف الخبير بإنجاز مهمته وتعيينه، ويقوم بنفس الشيء مع المدعي عليه أو عليهم الذين يمكنوا الخبير من جميع الوثائق المتعلقة بسير إجراءات عملية نزع الملكية حول المشروع المراد انجازه.

ثانيا: انتقال الخبير للمعاينة

وجب على الخبير التنقل إلى موقع الأراضي المراد نزع ملكيتها للوقوف على عوامل تقيمها حتى يكون عمله عملا دقيقا، وأن يقوم بكل الأعمال التقنية الضرورية فمعاينة العقارات ركن أساسي في تقييم التعويض.[1]

– حيث يقوم الخبير وبحضور الأطراف بعد استدعائهم بتحديد موقع العقار وحدوده والملاك المجاورين له ووصف العقار وذكر كل محتوياته، ثم يشرع في الأعمال التقنية التي تتحدد تبعا لطبيعة النزاع، ثم يقوم بإنجاز مخطط للموقع الذي سينجز فيه المشروع وتبيان العقارات المعنية بالنزع وتحديد العقار القائم حول المنازعة وهذا من اجل إجراء مقارنة بالمخطط الذي أعدته الإدارة.

[1] **براحلية زوبير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري " التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري «، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنة الجامعية 2008، ص 72-73.

1- وإذا كان النزاع يتعلق بتحديد طبيعة العقار وطريقة استغلاله، فالخبير يقوم بوصف عام للأملاك وأن يذكر كل محتوياتها بشكل دقيق ومفصل وحساب مساحتها وذكر كل خصائص الأرض محل النزاع، وبعد انتهاء الخبير من المهام الموكلة إليه، يعد تقريرا يدون فيه جميع الأعمال والإجراءات التي قام بها لإنجاز خبرته ويضمنه كل التوضيحات الضرورية التي تقيد القاضي وتسهل له عملية الفصل في القضية، ثم يقوم بإيداع هذا التقرير لدى رئيس أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي، ويقوم بتبليغ الأطراف بأنه أنجز مهمته ورفع تقريره للقاضي الذي عينه وتمكنهم التقرب من مصالح أمانة الضبط للحصول على تقرير الخبرة .

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى الخبرة في منازعات نزع الملكية.

من بين المسائل المهمة في تسوية نزاعات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، هي الاضطلاع على دور القاضي الذي يقوم به في عملية التسوية، وذلك أنه يلعب دورا هاما في إتمام إجراءات التسوية عن طريق رفع الدعوى إليه ودراسته للملف، وتبعا لهاذ القاضي الإداري يعد ملزما بالتصريح وتبيان كل العناصر التي اعتمد عليها في الوصول إلى تقدير التعويض، والتي تطرق إليها القانون 11/91الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1]كإجراء الخبرة القضائية الذي يعتبر من العناصر الهامة التي تؤدي للكشف عن الحقائق، وهي تعد عملية تحري وبحث غير ملزمة للقاضي الإداري، حيث يرجع الأخذ بها إلى سلطته التقديرية حتى ولو طلب أطراف النزاع الخبرة لسبب من الأسباب، فهو الذي يقرر ما إذ كانت نافعة أم لا في الاستعانة بها للفصل في النزاع.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الإداري تجاه تقرير الخبرة.

إذا تم تقديم طلب من طرف الخصم للقاضي الإداري بندب خبير قضائي، فلقاضي هنا غير ملزم بالاستجابة لهاذ الطلب إذ قدم من طرف خصم واحد ولا يكون للخصوم الآخرين دخل في تقديم هاذ الطلب، لكن القاضي لا يمتلك حق الرفض في حالة اتفاق الخصوم على تعيينه، إلا إذ كانت الوثائق كافية وعناصر النزاع واضحة لتكوين عقيدة القاضي.

[1] **القانون 91/11**، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

بعد إيداع الخبير لتقرير الخبرة المنجز يحق لطرف المتعجل إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، وهذا إفراغا للقرار قبل الفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة القاضي غير ملزم بتقدير الخبير.

إن مهمة الخبير تتمحور حول تفسير وقائع مادية وتقنية أو علمية محضة للقاضي، وهي ليست من المهام ذات القيمة الكبيرة بالنسبة للمحكمة، من حيث أن القاضي يمكن له أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها أو بأخذ جزء منها أو استبعادها نهائيا، مدام غير ملزم برأي الخبير، وللخصوم أن يسلموا كل ما لديهم من ملاحظات وأوجه دفاع عن حقوقهم وقت النظر في الموضوع، وأيضا إبداء ما لهم من تحفظ أثناء مناقشة الخبرة، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 144 ق إ م و إ والتي لم تلزم القاضي بالأخذ باستشارة الخبير لكنها نصت على ضرورة توضيح أسباب عدم أخده بها،وذلك تفاديا لتعسف الملاحظ أحيانا في هذا المجال، وذلك بالقول " القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

وبتالي إذ رأى القاضي أن الخبير قد أنجز مهمته على أكمل وجه وكانت تحقيقاته تحمل نتائج مرضية ومقنعة، فلا مانع من أن يصادق عليها ويحكم بالتعويض المقدر فيها، أو على الأقل أن يصادق جزئيا، أما إذ لم يقتنع القاضي بما ورد في تقرير الخبرة على أساس أن الخبير لم يلم بجميع جوانب الخبرة المكلف بها أو أن التقييم المتواصل إليه يفتقر إلى الموضوعية، فله أن يعترض على الخبرة ويعين خبير آخر للإنجاز خبرة أخرى، وهاذا ما جاء في قرار مجلس الدولة في النزاع القائم بين المؤسسة الوطنية لرخام (وحدة مقلع) من (م–خ) والذي جاء فيه " حيث يستفاد من دراسة الملف وكذا الخبرة المنجزة من طرف الخبير(ل–ج) والمصادق عليه من طرف قاضي الدرجة الأولى، إنها غير كافية ومتناقضة للأسباب التالية:

–أن هذه الخبرة أنجزت في غياب الطرف الأساسي ألا وهو المؤسسة الوطنية، والتي كانت في عطلة سنوية واستدعيت مرة واحدة، وكان على الخبير إعادة استدعائها لما فيها من فائدة.

– أنه لم يثبت من الخبرة أن الخبير قد تنقل إلى عين المكان، بل يستفاد من الخبرة أن الأطراف قد استدعيت إلى مقر البلدية.

– أنه يقول في تقريره بأنه لا وجود لقرار نزع الملكية فيما يخص الأراضي، إلا أن هنالك عدة قرارات.[1]

الفرع الثاني: صلاحية القاضي المطلقة تجاه الإدارة نازعة الملكية.

إن تقييم التعويض يكون من طرف إدارة أملاك الدولة[2] التي تقييم التعويض بناءا على معطيات محددة، لكن في كثير من الأحيان تكون قيمة هاذ المبلغ غير كافية بالنسبة لشخص المنزوعة ملكيته، وفي حالة عدم رضاه بقيمة التعويض، فبإمكانه اللجوء إلى القاضي الإداري من أجل إنصافه في موضوع التعويض.

لكن القاضي الإداري رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة له من طرف القانون، إلا أنه في مسألة تحديد التعويض تكون مقيدة من جهة بالقانون، ومن جهة أخرى بالاختصاص القضائي، فتبعا لهاذا من المفترض منع القاضي الإداري من التدخل في السير الإداري وتقديم الأوامر لرقابة المجالات التي هي من اختصاصها، غير أن هذا لا يعني أن الإدارة لا تخضع لرقابة القضاء، بل نجد أن عمل القاضي الإداري يكمن في إخضاعها لسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها.

– فيما يخص نزاعات التعويض في مجال نزع الملكية، فلقاضي يراقب التعويض المقترح وذلك من خلال عناصره وطريقة حسابه تبعا للقوانين المتعلقة بنزع الملكية، يعتبر تدخل القاضي أيضا وبسط رقابته على عمل الإدارة في مجال التعويض عن نزع الملكية من بين الضمانات الممنوحة للمواطنين قصد حماية حق الملكية الخاصة، وهذا على اعتبار أن القاضي حيادي يستطيع بكل موضوعية تقدير مبلغ التعويض عن نزع الملكية، وله القدرة على إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وإن القاضي يمتلك سلطة في رفع مبلغ التعويض [3]لكن هذا لا يمنع من تخفيض المبلغ الذي سلمته الإدارة، مثال ذلك المادة 21 من القانون11/91 أشارت إلى قواعد تقدير هذا التعويض، حيث يجب أن يتناسب مع قيمة العقارات المنزوعة ومشتملاتها واستخدامها من

---

[1] **القرار رقم 186808**، المؤرخ في 2000/04/01، بين المؤسسة الوطنية لرخام (وحدة القلع) ضد (م–خ) مجلس الدولة.

[2] **المادة 20** من القانون 11/91، سابق الذكر.

[3] **خالد بعوني**، المرجع السابق، ص 96.

قبل مالكها، أو من قبل أصحاب الحقوق العينية والتجار والحرفيين والصناع والمؤجرين للمحلات السكنية والمهنية وكذا الشاغلين، فقد يدعم المتضرر دعواه من خلال الطعن المقدم من طرفه والذي يتضمن أسبابا منطقية، منها أن مديرية أملاك الدولة قد قامت بتقويم العقار بمبلغ صغير لا يتناسب مع العقار المنزوعة ملكيته، والذي تتجاوز ملكيته في السوق أضعاف هاذ المبلغ.

يمكن لشخص المتضرر أيضا رفع دعوى تعويض على جزء من العقار الذي بقي ولا يمكن لشخص الاستفادة منه بعدما نزعت ملكية هذا العقار، فيطلب الشخص المتضرر النزع التام للملكية، بعد نظر الجهة القضائية المختصة في النزاع في هاذ الطلب يتم إصدار أمر للإدارة، يتضمن نزع الجزء المتبقي والتي تكون نتيجته الحتمية الزيادة في مبلغ التعويض الممنوح.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا أولا في هذا الفصل الى الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية أي الإجراءات الخاصة للخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، وأيضا مجال تطبيق أو تنفيذ الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية منها، الرقابة على اعمال الخبرة، وكذا تقرير الخبرة في المنازعات الضريبية المتضمنة لكل النتائج والتحقيقات في مادة الضرائب.

كما تناولنا في الجزء الثاني من هذا الفصل الخبرة القضائية في نطاق المنازعات نزع الملكية، المخصص لدراسة دور الخبرة القضائية في نزع الملكية، منها الأمر بإجراء الخبرة ومجال مباشرة الخبير لمهامه في نزع الملكية، كذلك نضيف صلاحية القاضي المطلقة اتجاه تقرير الخبرة.

الخاتمـــة

رغم ضيق الوقت تم التطرق و بكل اختصار الى اهم المسائل التي يمكـن أن تثيرها الخبرة امام القضاء ، حيث لم يتم التمكن من الاحاطة بجميـع المشاكـــــل و الصور فاقتصر العمل على عرض القواعد العامة الأساسية المنظمة لمسألة الخبــرة مع التأكيد على أهمية الخبرة كمؤسسة قانونية، حيث أصبحت تحتل مكانا متميزا في الإثبات و في إنارة الطريق أمام أجهزة العدالة ، لذلك يستوجب ضرورة التدقيق جيـدا في اختيار الخبراء سواء لجهة الكفاءة العلمية أو لجهة الأمانة و الاستقامة، و نــرى ضرورة التعاون في هذا المجال مع النقابات المختصة لجهة الاختيار مثل نقابـــات الأطباء و المهندسين و الصيادلة وغيرها. بغية إيجاد جهاز من الخبراء الإخصائيين يحوز على ثقة الذين يعتمدون عليهم في مهام الخبرة القضائية ضمن الإطار العدلي العام.

من أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة:

1-الخبرة القضائية لا يستعين بها القاضي كأساس لحل النزاع إلا إذا تبيـن لــه ضرورة لذلك، حيث ينتج عن الإعتماد المنطقي والمبرر للخبرة الفصل الدقيـق والمنطقي والعادل في الدعوى.

2-مبدأ الوجاهية مبدا هام، إذ حرص المشرع على ضرورة إحترامه والتقيد به منـذ بداية أعمال الخبرة الى غاية إنتهائها.

3-للقاضي دور إيجابي حيث منحه القانون سلطة تعيين الخبير إما تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم، كما منحه سلطة توجيه وإرشادات للخبير من اجل الوصول إلى الهدف المرجو دون المساس او التدخل في أعماله الفنية، وله أيضا سلطــة المناقشة بشأن التقرير المعد من طرف الخبير من أجل أن يسلك السبيل الأمثـــل للخصومة.

4-على القاضي مناقشة العمل المنجز من طرف الخبير القضائي وهذا من أجل تمحيص وتدقيق ما جاء في تقرير الخبرة لكشف أي غموض أو لبس في مضمونه.

5_ المشرع ألزم الخبير بجملة من الشروط والواجبات سواء المتعلقة بشخصـــه أو بمهمته، ويترتب على عدم الخضوع لها أو مخالفتها رد الخبير أو استبداله بغيره أو يتجاوز أمر ذلك بان يكون عرضة لمتابعات قضائية قاسية.

6_ أعمال الخبير لها خاصيتين الأولى أنها أعمال فنية بحته، والثانية ذات طابـــع قضائي لأن الخبير يعتبر عون مساعد للقاضي.

7_ يشكك في مصداقية الخبرة في مادة المنازعات الضريبية لأن الخبير القضائـــي يكون تابعا لإدارة الضرائب.

8_ يعين الخبير في منازعات نزع الملكية من أجل تقدير التعويض، حيث يجب أن تكون قيمته ملائمة لضرر الحاصل.

وعلى ضوء دراسة موضوع الخبرة القضائية نتقدم بالتوصيات التالية:

1-وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء، كل حسب تخصصه وبصورة عادلة.

2-فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.

3-اجراء دورات تكوينية للخبراء لمسايرة التطورات العلمية.

4-ضبط اجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة لتجنب إطالة الفصل في النزاع وتخفيف الأعباء على المحاكم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع.

المراجع باللغة العربية.

1-القران الكريم.

2-المؤلفات.

اولا: الكتب.

1)إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، ملحق 3، الأردن – الإمارات العربية المتحدة، 2014.

2)احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري " دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 2012.

3)أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، بدون طبعة، دار الأمل، الجزائر، 2012.

4)بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.

5)بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، طبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

6)بن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر لنشر، لبنان، دون طبعة، 1992.

7)بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى –الخصومة –الإجراءات الاستثنائية، طبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8)شينور، محمد عبد الناصر، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 1425 -2005.

9)حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة 2017، دار الخلدونية.

10)حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005.
11)رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية
12)والتجارية، النظرية العامة للإثبات، الدار الجامعية لنشر بيروت دون طبعة، 1993.
13)سائح نقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.
14)سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، مصر، 2007.
15)سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
16)سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، طبعة 4، جزء 1، دار الجيل للطباعة، مصر.
17)سهام براهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة الجزائر الأول، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
18)شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
19)طاهر يحسين، المنازعات الضريبية، شرح قانون الإجراءات الجبائية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
20)عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
21)عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.
22)عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة القضائية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية مصر 1964.
23)عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة دار الهدى، الجزائر 2005.

24)علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

25)عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، الإطار القانوني للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

26)العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية بدون طبعة، دار هومة الجزائر، 2014.

27)فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، بدون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

28)فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، بدون طبعة دار هومة، الجزائر 2010.

29)لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، سنة 2004.

30)لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة لطباعة والنشر الجزائر، 2010.

31)لعيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د د ن، د ب ن، د س ن.

32)محمد توفيق اسكندر الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر،2002، ص47.

33)محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في قانون جزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

34)محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، 2009.

35)محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، 2009.

36)محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2005.

37)محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2006.

38)محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار الثقافة لنشر، الأردن، 2010.

39)مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

40)مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني نظرية الاختصاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

41)مصطفى احمد أبو عمر ونبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2011.

42)مصطفى احمد أبو عمر ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، طبعة 2011.

43)مصطفى مرجي هرجة، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، سنة 1992.

44)مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.

45)نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.

ثانيا: المذكرات.

1)ابراهيم يامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، النظام القانوني للمنازعات الضريبية في القانون الجزائري، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2007-2008.

2)احمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012-2013.

3)احمد فنديس، اجراءات منازعة الضرائب المباشرة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005-2006.

4)براحلية زوبير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008.

5)-بن الصغير صابرين وتونسي صارة، الخبرة في المنازعات الإدراية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015-2016.

6)-بوكرش سمية وخلفاوي يمينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون عام،2014-2015.

7)-خالد بعوني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، جامعة الجزائر1، سنة 2010-2011.

8)-خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

9)-عقيلة وناس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006.

10)-فتني هيبة، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة الشيخ العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

11)-كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2000 – 2001.

12)-محمد بوشريط واكلي عمرون، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، اجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 20066-2007.

13)-نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة سطيف، 2003-2004.

14)جمعة هاجر تنهينان وشردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص مهن قانونية وقضائية، نوقشت ب تاريخ01 -10-2020.

ثالثا: المقالات.

1-ابراهيم بلويس، حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد 05، سنة 2018.

2-بلول فهيمة، الخبرة القضائية كإجراء أساسي لتحقيق في المنازعات الضريبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

3-بوفاتح احمد، سلطة القاضي المدني ازاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2019.

4-بوقفة عبد الرحمان، إ نجاز الخبرة القضائية والإشكاليات التي تواجه الخبير، يوم دراسي حول الخبرة القضائية، المجلس القضائي، تبسة.

5-جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الأبحاث، قسم الفقه والتشريع فلسطين، المجلد 16، .2002

6-خليل بوصنوبرة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 21و22 افريل .2008

7-عبد العزيز أمقران، عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية سنة 2003.

8-محمد عبد المنعم، أثر القيود الادارية في تحديد الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 04، مطبعة الرغائب، 1982.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية.

1) الأوامر.

1) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84.
3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية، العدد 15.
4) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، العدد 32.
5) الامر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم.

2) القوانين

1-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، العدد 21.
2-قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية، العدد 21.
3-قانون الاجراءات الجبائية 2022.

3) المراسيم.

1)المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهم كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 60.

خامسا: القرارات القضائية.

2)-قرار مجلس الاعلى، رقم 28616، الصادر بتاريخ 15-05-1984، المجلة القضائية، لسنة 1990، العدد الاول.

3) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 19-01-1981، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد الرابع.

4) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 73957، الصادر بتاريخ 12-06-1991، الغرفة المدنية 1، غير منشور.

5) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 22117، الصادر بتاريخ 1982/05/19، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الاول.

6) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 66249، الصادر بتاريخ 2011/07/14، الغرفة العقارية، مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الثاني.

7) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 0883124، الصادر بتاريخ 1988/06/22، الغرفة المدنية 1، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الرابع.

8) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1993/07/07، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الثاني.

9) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 669244، الصادر بتاريخ 2011/07/14، مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الثاني.

10) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 0883124، الصادر بتاريخ 2014/01/09، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة قضائية لسنة 2014، العدد الاول.

11) قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 806311، الصادر بتاريخ 2012/06/21، مجلة قضائية لسنة 2013، العدد الاول.

12) قرار مجلس الدولة، رقم 186808، المؤرخ في 2000/04/01، غير منشور.

سادسا: الملتقيات.

1)خليل بوصنوبرة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات الجبائية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 21و22 افريل 2008.

2)بوقفة عبد الرحمان، إ نجاز الخبرة القضائية والإشكاليات التي تواجه الخبير، يوم دراسي حول الخبرة القضائية، المجلس القضائي، تبسة.

سابعا: المحاضرات.

1) رقية سكيل، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2016.

المراجع باللغة الفرنسية.

Daniel chabanol, l'expertise, dalloz, répertoire –
.dcontentieux administratif, tomel, paris, 1983
Expertise scientifique et décision de Rafael Encinas Demonacorri, –
Numéro Spécial, pré–cantion in revue juridique de l'environnement, 1999.
l'expertise dans lecontentieux administratif, é d ،panl pastorel jean,–
.1994 l. G D j, paris,
expertise judiciaire et des expert, éd, Berger " de l –Michel olivier,
levraut, paris, 1990.

الفهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
خطة البحث	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الإطار النظري العام للخبرة القضائية في المادة الإدارية	**5-62**
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.	6
المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.	7
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.	7-9
الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة القضائية وباقي وسائل الاثباتات الأخرى.	10-15
المطلب الثاني: الأسس العامة للخبرة القضائية.	15
الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية.	16-18
الفرع الثاني: طبيعة الخبرة القضائية.	18-20
الفرع الثالث: أشكال الخبرة القضائية	20-24
المبحث الثاني: المركز القانوني للخبير القضائي في الميدان الإداري.	25
المطلب الأول: شروط تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء القضائيين.	25
الفرع الأول: شروط تسجيل الخبير القضائي.	25-29
الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الخبير القضائي.	29-31
الفرع الثالث: اسباب شطب الخبير القضائي.	31-34
المطلب الثاني: ندب الخبير القضائي.	34
الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي	34-39
الفرع الثاني: العوائق التي تواجه الخبرة القضائية	40-53
الفرع الثالث: مباشرة الخبير القضائي لمهامه.	53-55
المطلب الثالث: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات.	55

الفرع الأول: تحرير تقرير الخبرة القضائية.	60-56
الفرع الثاني: تقييم أداء تقرير الخبرة القضائية.	61-60
الفرع الثالث: الموقف المتخذ من تقرير الخبرة القضائية	62
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي الخاص للخبرة القضائية.	**90-67**
المبحث الأول: خصوصية الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية.	68
المطلب الأول: طبيعة الخبرة في مجال المنازعات الضريبية.	69-68
الفرع الأول: الآمر بإجراء الخبرة في المنازعات الضريبية.	71-69
الفرع الثاني: مراحل الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.	74-71
المطلب الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية في مجال المنازعات الضريبية.	75-74
الفرع الأول: الرقابة على أعمال الخبرة القضائية.	77-76
الفرع الثاني: تقرير الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية.	80-78
المبحث الثاني: تنظيم الخبرة القضائية مجال منازعات نزع الملكية.	83-81
المطلب الأول: التسوية القضائية في نزع الملكية	83
الفرع الأول: الآمر بإجراء الخبرة في نزع الملكية.	85-84
الفرع الثاني: مباشرة الخبير لمهامه في نزع الملكية.	87-85
المطلب الثاني: سلطة القاضي الاداري في اللجوء الى الخبرة في منازعات نزع الملكية.	87
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي لتجديد التعويض.	88-87
الفرع الثاني: صلاحية القاضي المطلقة تجاه الادارة نازعة الملكية.	90-89
الخاتمة	**94-93**
قائمة المصادر والمراجع	**104-96**
الفهرس	**107-106**
الملخص	

من خلال هذه الدراسة نلخص، أن الخبرة القضائية في القانون الجزائري، هي عملية البحث والتحري، تهدف الى توضيح واقعة مبادلة تقنية، اوعملية تلقائية، وهي اجراء للتحقيق من اجل الاثبات، وذلك بصدور حكم قضائي يعين من خلاله خبير ويحدد المهام الموكلة إليه، بأمرمن طرف القاضي اوالخصوم، فيقوم الخبير بتنفيد المهمة الموكلة له في الآجال المحددة، كما ان للقاضي وللخصوم حق رد الخبير واستبداله بغيره.

وبعد الانتهاء من مهمته، وعدم تجاوزه لمجال خبرته، يقدم تقريرا يتضمن نتائج اعماله، مقدما المعطيات الفنية من اجل الكشف عن الحقائق التي تزود القاضي بعناصر حل النزاع.

حيث تعتبر الخبرة القضائية الية من اليات الاثبات، الاكثر طلبا سواء من طرف القاضي او من طرف الخصوم، وهذا بسبب التطور الحاصل في جميع المجالات المتعلقة بالمسائل الفنية والتقنية، مما جعل القضاء يعتمد عليه في الكثير من النزاعات، وهذا بسبب عدم امكانية الاستغناء عن مساعدة الخبراء، لكثرة الوقائع التي يقع فيها النزاع، والتي تجعل من الصعب أن يلم علم القاضي بها جميعها.

إن موضوع الخبرة القضائية من اهم المواضيع في مجال النزاعات الادارية حيث أخذ حصة كبيرة في القضايا المطروحة امام القضاء خاصة في القضايا المتعلقة بالمنازعات الضريبية ومنازعات نزع الملكية.

Through this study, we summarize that the judicial experience in Algerian law is the process of research and investigation, which aims to clarify the fact of a technical exchange, or an automatic process, which is an investigation procedure for the sake of proof, by issuing a court ruling through which an expert is appointed and the tasks assigned to him are determined, by order of a party. The judge or the litigants, the expert performs the task entrusted to him within the specified deadlines, and the judge and the litigants have the right to reject the expert and replace him with another.

After completing his mission, and not exceeding his field of expertise, he submits a report that includes the results of his work, providing technical data in order to reveal the facts that provide the judge with the elements for resolving the dispute.

Where judicial expertise is one of the mechanisms of proof, the most requested, whether by the judge or by the parties, and this is due to the development taking place in all areas related to technical and technical issues, which made the judiciary depend on it in many disputes, and this is due to the inability to dispense with the help of experts , due to the large number of facts in which the dispute occurs, which makes it difficult for the judge to be aware of all of them.

The issue of judicial experience is one of the most important topics in the field of administrative disputes, as it took a large share in the cases before the courts, especially in cases related to tax and expropriation disputes.